الجامعـــة الإســلامية بغـــزة
عمـــادة الدراســـات العليـــا
كليـــة الـــشريعة والقـــانون
قـــسم الفقـــه المقـــارن



ضمان المفتي في المال والنفس

إعداد الطالب :

بهاء عبد الفتاح السيد الجوجو

إشراف الأستاذ الدكتور الفاضل :

مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الخطة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1432هـ/ 2011م

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا

فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ "

(سورة التوبة122)

الإهـــــداء

- ❖ إلى معلم البشرية وهاديها سبلَ الرشاد **محمد** صلى الله عليه وسلم.
- ❖ إلى أرواح الشهداء الذين سبقونا إلى رضوان الله .
- ❖ إلى والديّ الكريمين اللذين غمراني بالرعاية و الدعاء .
- ❖ إلى زوجتي الغالية .
- ❖ إلى إخوتي وأخواتي.
- ❖ إلى كل من أحببته وأحبني في الله .

أهدي هذا البحث المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله الذي نصب الكائنات على ربوبيته ووحدانيته حججاً، وحجب العقول والأبصار أن تجد إلى تكييفه منهجاَ، وأوجب الفوز بالنجاة لمن شهد له بالوحدانية شهادة لم يبغ لها عوجـــاً، وأن محمد عبده ورسوله وخيرته وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده، وبعد....

امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾[1]

فإنني أشكر الله تعالى أن وفقني، وهيأ لي طريق العلم الشرعي، وأعانني بفضله وجود كرمـــه على إنجاز هذا العمل فلله الحمد من قبل ومن بعد.

ثم إن من تمام الشكر بعد شكر الله تعالى، شكر الناس والاعتراف لذوي الفضل بفضلهم لقول المصطفى ﷺ {من لا يشكر الناس لا يشكر الله}.

لذا فإنني أتقدم بخالص شكري وتقديري واحترامي إلى أستاذي وشـــيخي ومـــشرفي ســـماحة الأستاذ الدكتور الفاضل: مازن إسماعيل هنية "رئيس لجنة الإفتاء في الجامعة الإسلامية بغزة" حفظه الله ورعاه، والذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فكان نعم المرشـــد الموجه، والناصح المخلص، فأسأل الله تعالى أن يجزل له العطاء وأن يجزيه عني خير الجزاء.

والشكر موصول أيضاَ إلى أستاذي الكريمين:

د.ماهر حامد الحولي- حفظه الله ورعاه- عميد كلية الشريعة والقانون .

د.عرفات إبراهيم الميناوي- حفظه الله ورعاه- المحاضر بكلية الشريعة والقانون .

لتكرمهما قبول مناقشة هذه الرسالة ليزيدا الحسن حسناً ويضفيا على هذا البحث روعةً وجمالاً ونفعاً وفائدة.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لكلية الشريعة والقانون بكل طواقمها خاصة طاقمهـــا التدريـــسي ، وأشكر الجامعة الاسلامية الغراء ممثلة برئيسها ومجلس أمنائها وكل العاملين فيها ، وأشكر كل من ساعدني في إتمام هذا العمل ولو بالدعاء .

[1] سورة النمل آية 19.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين معز المؤمنين، ومذل الكفرة والمشركين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية الغراء – التي ارتضاها ربنا سبحانه وتعالى عقيدةً، وسلوكاً، وفكرًا، ومنهج حياة – صالحة لكل زمان ومكان ، و قد جاء بها رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ، و كملت أحكامها وتشريعاتها فكانت أمانة قد أداها بحقها كما أمره الله تعالى ، وقد حملها من بعده أناس سخرهم الله تعالى لخدمة دينه ، ورفع لوائه ، فساروا بين الخلائق مشاعل نور تهديهم إلى سبيل الرشاد ، فكانوا علماء وفقهاء في دينهم يرجع إليهم الخلق في كل أمورهم ليبينوا لهم ما أخفي عليهم من مسائل في عقيدتهم وعبادتهم وأخلاقهم و معاملاتهم .

فما أحوجنا اليوم إلى أمثالهم فيما كانوا عليه من تقوى وحكمة وعلم واجتهاد وملكة رأي ، فنحن اليوم قد أكرمنا الله تعالى بعلماء مخلصين ذوي علم وفقه واجتهاد وهم أهل للفُتيا إلا أنه قد ظهر علينا اليوم من الناس من يتجرأ على الفُتيا دون أن يعلم عظمها وخطورتها وأمانتها والله تعالى يقول (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا) سورة الأحزاب آية 72.

والفتوى بيان لمراد الله تعالى فهي أمانة عظيمة لا يقدر عليها إلا من علم عظمها وأثرها ، والتساهل فيها ظلم للنفس وللغير ، وتضييع للأمانة وهذا مالا يرضاه الله سبحانه وتعالى .

أولاً: أهمية الموضوع

1. تكمن أهمية هذا الموضوع في عظم مسؤلية الفتوى وخطورتها، فالفتوى هي إظهار حكـــم الله تعالى في الأمر المستفتى به ، فهي توقيع عن رب العزة سبحانه وتعالى ، وهي أمانة عظيمة جدا ، قد أدرك عظمتها كبار الصحابة الكرام والتابعين و جهابذة الفقهاء والعلماء رضوان الله عليهم أجمعين ، فلم يكن يتجرأ على الفتيا من أدرك عظم هذه الأمانة .
2. الحاجة الماسة إلى بيان الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بالفتوى وما يتعلق بها من آثار .
3. جهود السابقين لم تتناول جميع جوانب هذا الموضوع .
4. إفادة طلبة العلم والمكتبة الإسلامية برسالة متخصصة تشمل ما أمكن موضوع ضمان المفتي .

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى ما يلي :

1. أهمية هذا الموضوع التي تحدثت عنها كانت سببًا مهمًا في اختياري له .
2. كثرة الوسائل والمنابر التي تصدر و تعرض الفتاوى لعامة الناس مستخدمة في ذلك كـــل وسائل الاتصال الحديثة من فضائيات، ومواقع إلكترونية ، ومحطات إذاعية بل أصـــبحت الفتاوى عند البعض خدمة يشترك فيها الناس عبر الهواتف المحمولة فانتـــشرت الفتـــاوى انتشارًا كبيرًا فيما أصبح يعرف بـــ (فوضى الفتاوى) إذ أن بعض هذه الجهـــات تـــصدر فتاوى دون حسيب أو رقيب ، وقد يتساهل بعضها في الفتوى بدرجة كبيرة قد تخرج بهـــا عن مقصودها فتحل بذلك حرامًا أو تحرم حلالاً ، وقد يترتب على ذلك إتـــلاف أمـــوال أو إزهاق أنفس بغير حق .
3. تصدُّر الكثير ممن ليس أهلاً للفتوى للإفتاء في مسائل الناس ، وهذا خطأ وخطـــر عظـــيم ينبغي التصدي له وينبغي توعية الناس بأخذ الفتوى من جهة هي أهل لها وموثـــوق بهـــا ومشهود لها .

ثالثًا: جهود السابقين

أشارت جهود السابقين إلى هذا الموضوع وذلك على النحو التالي:

1 ــ أشارت بعض الكتب الفقهية للفقهاء الأوائل إلى هذا الموضوع، ولكن لم تتناوله كوحدة موضوعية أو في باب مستقل، ولكن كانت الإشارة إليه في الفروع الفقهية المندرجة تحت أبواب الفقه المختلفة: كباب الجنايات، أو الديات، أو الضمان.

2 ــ أشارت بعض الكتب التي تناولت موضوع الفتوى أو المفتي والمستفتي إلى ضمان المفتي في مسائل صغيرة مثل : كتاب (آداب الفتوى والمفتي و المستفتي) من مقدمة كتاب (المجموع شرح المهذب لشيخ الإسلام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي) ، وكتاب (الفتوى نشأتها وتطورها وأصولها وتطبيقاتها) للدكتور حسين الملاح وغيرها من الكتب . وهذه الكتب ذكرت الفتيا بصورة عامة وتحدثت عن مسائلها ، غير أنها لم تتعرض بإسهاب لمسألة ضمان المفتي .

رابعًا: خطة البحث

يتكون هذا البحث من **ثلاثة فصول** وهي كالتالي:

الفصل الأول: الضمان وعلاقته بالإفتاء .

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الضمان ومشروعيته وشروطه .

المبحث الثاني: حقيقة الفتوى وضوابطها .

المبحث الثالث: حقيقة المفتي وأقسامه وشروطه .

الفصل الثاني: مسؤولية الفتوى وضمان الخطأ فيها .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مسؤولية الفتوى الشرعية .

المبحث الثاني: حقيقة الخطأ في الفتوى .

المبحث الثالث: ما يترتب على الخطأ في الفتوى .الضمان في الفتوى .

الفصل الثالث: أحكام ضمان المفتي .

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المفتي الذي يضمن.

المبحث الثاني: المجالات التي يضمن بها المفتي.

المبحث الثالث: جهة الضمان.

المبحث الرابع: صور ضمان المفتي.

خامسًا: منهج البحث

1. عزوت الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها.
2. عزوت الأحاديث الشريفة والآثار إلى كتبها الأصلية ،وخرجتها من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها إن وجدت في غير الصحيحين .
3. مراعاة الدقة العلمية في نسبة الأقوال لأصحابها و توثيقها من مصادرها .
4. طريقة التوثيق أبدأ بكتابة اسم المؤلف ، ثم اسم الكتاب ، ورقم الجزء والصفحة ، وأترك معلومات دار النشر والطبعة إلى قائمة المصادر والمراجع .
5. رجعت إلى الكتب الفقهية المعتمدة لدى أصحاب المذاهب خاصة المذاهب الأربعة ، والظاهري أحياناً .
6. أعددت خاتمة للبحث تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات لتلك النتائج .
7. ذيلت البحث بمجموعة من الفهارس وهي كالتالي :

- فهرس الآيات الشريفة .
- فهرس الأحاديث الشريفة .
- فهرس الآثار .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

الفصل الأول

الضمان وعلاقته بالإفتاء

وفيه ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: حقيقة الضمان ومشروعيته وشروطه .

المبحث الثاني: حقيقة الفتوى وضوابطها .

المبحث الثالث: حقيقة المفتي وأقسامه وشروطه .

المبحث الأول: حقيقة الضمان ومشروعيته وشروطه

المسألة الأولى: تعريف الضمان:

أولاً: تعريف الضمان لغة:

يطلق الضمان في اللغة على عدة معانٍ أهمها:

- جعل الشيء في شيء يحويه[1] ومن ذلك قولهم : ضمنت الشيء أي: جعلته في وعائه، ومضمون الكتاب: ما اشتمل عليه وحواه، والضامنة من النخيل: ما يكون في القرية من النخيل وما يشتمل عليه سورها.
- و يأتي الضّمان والضُّمانة والضُّمنة بمعنى المرض والزّمانة والعلة المستديمة[2] فقولنا: رجل مضمون اليد أي: مخبونها ومعلولها، أي بها علة مستديمة .
- ويأتي الضمان بمعنى الكفالة فنقول: ضامن وضمين أي: كافل وكفيل فقول القائل: أنا أضمنه أي: أنا أكفله، ويطلق الضمان على الكفالة لأنه إذا ضمنه استوعب ذمته[3].
- ويأتي الضمان بمعنى الغرم والالتزام والمسؤولية فقول القائل: ضمنته الشيء تضميناً أي: غرمته فالتزم[4].

ثانياً: تعريف الضمان اصطلاحاً :

تباينت تعريفات الفقهاء للضمان، فمنهم من عرفه تعريفًا خاصًا وأطلق على الضمان تعريف الكفالة، ومنهم من عرفه تعريفًا أعم من أن يطلق على الكفالة، وهو يتعلق بالتزام التعويض عن الضرر سواءً كان هذا الضرر مادياً أو بدنياً، من هذه التعريفات :

أولاً: التعريف بالمعنى الخاص:

وهو تعريف الكفالة:

---

(1) ابن منظور/ لسان العرب مادة (ضمن) 255/13 .

(2) الرازي/ مختار الصحاح ص 164 .

(3) الزبيدي/ تاج العروس 9 /265 .

(4) الفيروزأبادي/ القاموس المحيط مادة (ضمن) ص 1092 .

فقد أطلق كثير من الفقهاء الكفالة على تعريف الضمان بالمعنى الخاص وعرفوه بهذا الاعتبار، وقد عنونوا للكفالة بعنوان الضمان في أبواب الفقه المالكي، والشافعي، والحنبلي، وتناوله الأحناف في بعض أحكام الكفالة عندهم. ومن هذه التعريفات:

تعريف (عليش والدسوقي) فقد عرفا الضمان بقولهما " هو شغل ذمة أخرى بالحق "[1].

وقد عرفه (ابن قدامة) بقوله "هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام دينه"[2].

وقد ورد هذا المعنى الخاص في السنة النبوية الشريفة ، فقد روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت فقال: أعليه دين؟ فقالوا: نعم، ديناران فقال ﷺ " صلوا على صاحبكم "، فقال أبو قتادة هما علي يا رسول الله، فصل عليه، فلما فتح الله على رسوله قال:" أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك ديناً فعلي ومن ترك مالاً فلورثته"[3]

وجه الدلالة :

أن الدين انتقل من ذمة المتوفَى إلى ذمة أبي قتادة لقوله:" هما علي" وهو الضمان أو الكفالة.

ثانياً: التعريف بالمعنى العام:

وهو يحمل معنى الغرامة والالتزام والتعويض، وقد عرفه بعض الفقهاء بتعريف خاص بالتعدي على الأموال، وعرفه بعضهم بتعريف أعم ليشمل التعدي على الأموال والأبدان.

ومن هذه التعريفات:

– ما عرفه (الإمام الشوكاني) بأنه: "أداء غرامة التالف"[4] ويفسر هذا التعريف ما جاء في مجلة الأحكام العدلية من تعريف للضمان وهو:" إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان

---

(1) عليش/ منح الجليل 6 /198، الدسوقي/ حاشية على شرح الكبير 3 / 328 .

(2) ابن قدامة/ الكافي 2 / 227 .

(3) أخرجه النسائي في سننه 4 / 317 ح 1961، وأبو داود في سننه 3 / 252ح 3345 والحديث صحيح صححه الألباني في صحيح وضعيف أب داوود 343/7 .

(4) الشوكاني/ نيل الأوطار 6 /29 .

من القيمات"[1] وهذا التعريف خاص بالاعتداء على الأموال فإن إتلاف المال يترتب عليه ضـــمان المثل إن كان المال مثلياً أو القيمة إن كان قيمياً.

وعرفه (الزرقا) بقوله: "الالتزام بتعويض مالي عن ضرر بالغير"[2] وهذا الضرر قد يكون واقعًا على المال أو على النفس يلزمه التعويض عن هذا الضرر.

وقد عرفه(الزحيلي) بقوله: "هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلــف المـــال، أو ضـــياع المنافع، أو الضرر الجزئي أو الكلي الحادث في النفس الإنسانية"[3].

وهذا التعريف عام فيشمل الاعتداء على الأموال وعلى الأبدان، وكلا التعريفين الآخرين لـــم يبينـــا الجهة الملزمة لهذا التعويض ولا ماهيته ولا كيفيته، ومن خلال الدراسة في أبواب الفقه المختلفـــة نعلم أن الضمان يلزمنا به الشارع الذي بين ذلك، وأن هذا التعويض، أو الضمان يلتزم به كما أمر الشارع، سواء كان هذا الضرر أو الاعتداء متعلق بالأموال، أو الأبدان، والضمان فـــي الأمـــوال يختلف عنه في الأبدان. فالضمان في الأموال يكون بما أوجبه الشارع كرد المثـــل أو القيمـــة، أو إصلاح العطل التي تسببه أو تحمل التبعات. أما الضمان في الأبدان فيكون بما أوجبه الشارع بسبب الاعتداء، كالديات التي شرعت ضماناً للأنفس، أو الأروش التي شرعت ضماناً لما دون الأنفـــس، وغيرها. ومن ذلك يمكن تعريف الضمان بالتالي:

هو التزام ما أوجبه الشارع بسبب الضرر المحدث فيما يتعلق بالأنفس أو الأموال أو الأعراض أو المنافع بسبب من الأسباب الموجبة له.

- شرح التعريف:

معنى (التزام ما أوجبه الشارع) أن الذي لزم فيه حقه الضمان، يجب عليه أن يمتثـــل لمـــا قرره الشارع في حقه من قصاص أو دية أو رد مثل الشيء أو قيمته، وغير ذلك، فإن ذمتـــه قـــد تعلقت به وصار مطالباً بذلك .

---

(1) مجلة الأحكام العدلية المادة 416 .

(2) الزرقا/ المدخل الفقهي العام 2 / 132.

(3) الزحيلي/ نظرية الضمان ص 16.

(بسبب الضرر)والسبب في ذلك ما أحدث من ضرر بسبب تعديه أو إهماله مباشرة أو تسببا فيما يتعلق من أموال. كالإتلاف، والغصب، وضمان العقد وغيره، وبسبب تعديه على النفس المعصومة من قتل وجراح، وقطع سواء كان مباشراً أم متسبباً.

(بسبب من الأسباب الموجبة له)والأسباب الموجبة لذلك كما سأبينها هي العقد، واليد، والإتلاف.

المسألة الثانية: مشروعية الضمان :

تثبت مشروعية الضمان من القرآن الكريم، والسنة النبوية ،والأثر، والإجماع .

- أولاً: من القرآن الكريم:

أفادت عموم بعض الآيات القرآنية مشروعية الضمان وذلك عبر إرساء عدة مبادئ وهي كما يلي:

- إرساء مبدأ المسؤولية الشخصية وذلك كما في قوله تعالى:

{كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ}[1] وقوله تعالى: **{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا}**[2] ، وقوله تعالى: **{ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}**[3]

بينت هذه الآيات أن العبد يحاسب على فعله بنفسه لو أخطأ أو قصر أو أضر بغيره فهو يتحمل مسؤولية ذلك كله

- إرساء مبدأ المماثلة في الجزاء عموماً وذلك كما في قوله تعالى:

{وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا }[4] وقوله تعالى **{فمن اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ }**[5] وقوله تعالى: **{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ }**[6]

والمماثلة تكون في الجزاء عموماً سواءً أكان عقوبة أو ضمان .

---

(1) سورة المدثر الآية 38 .

(2) سورة فصلت الآية 46 .

(3) سورة الأنعام الآية 164 .

(4) سورة الشورى الآية 40 .

(5) سورة البقرة الآية 194 .

(6) سورة النحل الآية 136 .

- إرساء مبدأ حق الملك: كما في قوله تعالى: **{وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}**[1]

وقولـــه تعـــالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}**[2]

فالآية الأولى حرمت أخذ الأموال بغير حق، ومن ذلك أخذها بالعدوان والغش وغير ذلك، والعدوان موجب للضمان- كما سيتضح- وتوعدت الآية الثانية آخذ المال ظلماً وعدواناً بالعــذاب الأليم يوم القيامة فهذه القواعد الثلاث التي أرسى القرآن الكريم مبادئها من خلال الآيات لــم تبــين بصريحها مشروعية الضمان، ولكنها بينت ذلك بمفهومها من خلال مسؤولية الفــرد عــن عملــه، وحرمة التعدي على أموال الغير والمجازاة بالمثل سواء كان عقوبة، أو ضمان حال التعدي علــى المال والنفس .

- كذلك قوله تعالى **{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}**[3] فرد الأمانات واجب ويستلزم بأدائها شغل الذمة بها، وشغل الذمة بأداء واجب مالي هو أحد مفــاهيم الــضمان، وإذا كانــت الأموال في يد غير أهلها على سبيل التعدي فقد وجب بذلك الضمان[4]

ثانياً: من السنة النبوية:

بينت بعض نصوص السنة مشروعية الضمان، ومن هذه النصوص ما يلي:

أ- ما روي عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[5]

---

(1) سورة البقرة الآية 188 .

(2) سورة النساء الآية 10 .

(3) سورة النساء الآية 58 .

(4) محمد سراج/ ضمان العدوان ص 101 .

(5) أخرجه أحمد في مسنده 5 / 13، وابن ماجة 4 /64 ،والحديث حسنه الأرنؤوط وصححه الحاكم.

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث يدل على وجوب الضمان على ما أخذ بحق كالعارية إذا تلفت في يد المستعير، وعلى ما أخذ بغير حق كالغصب.

ب-ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال ﷺ " طعام بطعام وإناء بإناء"[1]

وجه الدلالة من الحديث:

والحديث واضح الدلالة في وجوب الضمان بسبب إتلاف مال الغير

قال الشوكاني:" إناء بإناء" فيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل"[2].

ج- وعن حرام بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فقضى نبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت بالليل ضامن على أهلها[3].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث دال على ضمان مالك الماشية لما أتلفته مواشيه ، ومن باب أولى أن يضمن ما أتلفه هو بنفسه.

ثالثاً: من الأثر:

وردت بعض الآثار الدلالة على مشروعية الضمان ومن هذه الآثار:

أ- ما روي عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل بالسرقة فقطعه علي ﷺ ثم أتياه بآخر فقالا هذا الذي سرق وأخطأنا في الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر وأغرمهما دية الأول وقال:" لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما "[4].

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه 3 / 23 حديث 1359، والحديث صححه الألباني في الإرواء حديث 1523

(2) الشوكاني/ نيل الأوطار 56/6 .

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى 10/ 251 حديث 21724 .

(4) البخاري في صحيحه 9 /8حديث6895،و البهيقي/ السنن الكبرى 41/8/حديث16399 .

فالحديث دليل على أن خطأ الشهود يعتبر تسببًا في الضرر فهو موجب للضمان .

ب- ما نقل عن الحسن البصري أن امرأة ذكرت عند سيدنا عمر ﷺ بسوء فأرسل إليها ففزعت ، وضربها الطلق وهي في طريقها إليه فألقت ولداً فصاح صيحتين ثم مات ، فاستشار عمــر ﷺ الصحابة به فقال بعضهم:(لا شيء عليك إنما أنت والٍ ومؤدب) ، فقال عمر: ما تقول يا علي؟ فقال : (إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطئوا وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوك أرى أن ديته عليك ، لأنك أنت أفزعتها فألقت ولدها من سببك) فأمر علياً أن يقيم عقله على قريش[1]

ت- روى عبد الرازق في مصنفه أن رجلاً كان يختن الصبيان ، فقطع ذكــر الــصبي فــضمنه عمر.[2]

وهذا من قبيل تضمين الطبيب إذا أخطأ .

رابعاً: الإجماع

فقد أجمعت الأمة على ضمان ما أتلفه المرء من أموال الغير بغير إباحة مــن الــشرع ، وكذلك بضمانه جنايته على النفس المعصومة بغير حق ، وهذا ما بينه الفقهاء في كتبهم في أبواب الفقه المتعلقة بالأموال ، أو الجنايات ، أو الديات[3].

خامساً: المعقول:

فإن ربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به ، كما وجب على القاتل خطأ دية القتيل وكذلك لا يعتبر التكليف فيضمن الصبي والمجنــون والنائم ما أتلفوه من الأموال ، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بهــا فلــو لــم يضمنوا جنايات أيديهم لأتلف بعضهم أموال البعض وادعى الخطأ وعدم القصر[4].

---

(1)البيهقي / السنن الكبرى/6 /123حديث12008، ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير 102/4 .

(2) رواه عبد الرازق في مصنفه 470/9 .

(3) ابن رشد/ بداية المجتهد/100/2 ، 178، ابن المرتضي/ البحر الزخار 265/6 .

(4) ابن القيم/ إعلام الموقعين 2 /171 .

المسألة الثالثة: شروط الضمان

قبل الحديث عن شروط الضمان لا بد أن نشير إلى أسباب الضمان ، وهي ثلاثة أسباب بينها (القرافي) في كتابه (أنوار البروق في أنواع الفروق) وهي : العقد ،واليد، والإتلاف[1].

السبب الأول وهو:(العقد)

كعقد البيع والسلم والإجارة والكفالة وغيرها فإذا هلك المعقود عليه ، أو تعذر الاستيفاء منه انفسخ العقد ضماناً للمال[2].

السبب الثاني: (اليد) وهي ضربان :

الأول: يد غير مؤتمنة وهي التي يكون بها الضمان كالغصب والسرقة .

الثاني: يد مؤتمنة كالوديعة والشركة والوكالة وولاية الأوصياء على اليتامى وغيرها فهذه يد مؤتمنة واليد المؤتمنة لا تضمن إلا إذا وقع منها التعدي .

السبب الثالث: (الإتلاف)

وهو: " إخراج الشيء من أن تكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة "[3].

وهذا السبب هو ما يتعلق بموضوع البحث من حيث إنّ الإتلاف قد يتحقق بناء على فتوى شرعية تتسبب في إتلاف مالٍ أو نفس سواءً أكان كلياً أم جزئياً. و قد يكون الإتلاف أمراً اعتيادياً كالاستهلاك العادي كالطعام والشراب والصابون وغيره مما يستهلك بالاستعمال . وقد يكون الإتلاف واقعاً من الشخص نفسه كأن يتلف ماله بنفسه أو يجرح نفسه سواء تعمد ذلك أم لا. وهذان الأمران ليسا هما المقصودان في الإتلاف الموجب للضمان ، إنما المقصود بالإتلاف الموجب للضمان الإتلاف الحاصل بسبب التعدي على النفس أو المال بغير حق .

وتختلف شروط الضمان بسبب الإتلاف الموقع على النفس عنها في الإتلاف الموقع على المال

---

(1) القرافي/ أنوار البروق قاعدة 111 .

(2) سعيد الدخيل/ نظرية الإفساد في الفقه الإسلامي ص287 .

(3) الكاساني/ بدائع الصنائع 164/7 .

أولاً: شروط ضمان الجناية على النفس:

يشترط في ضمان الجناية على النفس عدة أمور وهي:

أ- التعدي: وهو الظلم ومجاوزة الحد وإيقاع الضرر، وقد يكون المعتدي مباشراً كالقتل المباشــر، والإحراق وهدم الجدار عليه، وبتر الأعضاء، والجروح والشجاج. [1]

وقد يكون المعتدي غير مباشر، كحفر الآبار في الطريق، أو في غير أرضه، أو كإيقاد النار قريباً من الزرع فتعدو فتحرق ما جاورها، وكالكلمة الباطلة عند ظالم إغراء على مال إنسان فــإن أخــذ المال بذلك الكلام ضمن المتكلم[2].

ب- أن يكون المجني عليه معصوم الدم أي أن دمه مصان في الشريعة الإسلامية، فلا ضمان بقتال الكفار والبغاة والمحاربين[3].

ج- أن يكون المتلف أهلاً لوجوب الضمان، وهو من ثبتت في حقه أهلية الوجوب، ولم يثبــت لــه أهلية الأداء، وهذا عند جمهور الفقهاء فإذا أتلف عديم الأهلية أو ناقصها شيئاً لزم الضمان في ماله أو مال وليه[4]

د- أن يبقى الضرر والتلف إلى ما بعد الاندمال والبرء فإن صح الجرح أو الكسر وعاد لهيئته فلا ضمان عليه إلا إذا كان فيه عيب أو نقص فيضمن هذا العيب والنقص[5].

---

(1) الكاساني/ بدائع الصنائع 7 / 402،405 0

(2) القرافي/ أنوار البروق قاعدة111 .

(3) الكاساني/ بدائع الصانع 7 /42 .

(4) البخاري/ كشف الأسرار 4 / 339 .

(5) ابن عبد البر/ الاستذكار 8 / 59 .

ثانياً: شروط ضمان الجناية على الأموال:

يشترط لضمان الجناية على الأموال عدة أمور ،وهي:

1- أن يكون الشيء المتلف مالاً متقوماً ، فلا ضمان بإتلاف الميتة، وجلودها، والدم، والنجاسات مما ليس بمال عرفاً ولا شرعاً[1].

2- أن يكون المتلف مباح الانتفاع به شرعاً في غير حالة الضرورة ، فلا ضمان بإتلاف الخمر والخنزير[2].

3- أن يكون المتلف مملوكاً للغير فلا يضمن ما أتلفه من ماله أو ملكه ، لأن له التصرف في ماله ، وليس عليه ضمان بإتلافه، ولا يشترط به العلم بكونه ملكاً للغير[3].

4- أن يكون المتلف أهلاً لوجوب الضمان، وهذا عند جمهور الفقهاء ففاقد الأهلية أو ناقصها إن أتلف مالاً فإنه يضمن ما أتلفه، فيضمن المجنون والنائم والصبي ما أتلفوه من مال[4].

5- أن يكون في الوجوب فائدة فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي ، ولا ضمان على العادل إذا ألف مال الباغي والعكس لأنه لا فائدة من الوجوب ، لعدم إمكان الوصول إلى الضمان لانعدام الولاية[5].

---

(1) الكاساني/ بدائع الضائع 7 /167 .

(2) المرجع السابق ص 247 .

(3) النووي/ المجموع 19 /33 .

(4) النووي/ المجموع 19 /33 .

(5) الكاساني/ بدائع الضائع 7 / 168 .

المبحث الثاني :

حقيقة الفتوى وضوابطها

المسألة الأولى: (حقيقة الفتوى):

أولاً: تعريف الفتوى لغة:

الفَتْوَى والفُتْيَا اسم من أفتى فيقال : أفتى لرجل في المسألة واستفتي فيها فأفتى إفتاءً وفُتًى، والجمع فتاوِي بالكسر ويجوز فيها الفتح فتاوَى[1] وتأتي الفتوى بعدة معان منها :

(الإجابة) كقولنا أفتيه في مسألته إذا أجبته.

وتأتي بمعنى (التعبير) إذا استعلمت مع الرؤيا كقولنا أفتيه رؤيا رآها إذا عبرتها له. وهذا المعنى جاء في القرآن الكريم على لسان ملك مصر كما في قوله تعـالى { **أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ**}[2]

وتأتي بمعنى (الإبانة) كقولنا: أفتاه في الأمر أي أبانه له، وأفته الفقيه في الأمر الشكل أي أبانه له[3] ويلاحظ أن هذه التعريفات متقاربة في المعنى ، فالإجابة عن السؤال يعني إبانه لما يراد منه، والتعبير عن الرؤيا هو إبانه للعلم بما أشكل فيها من معنى. فالمعنى اللغوي يدور حول الإبانة والإظهار، وهذا المعنى يفهم من قوله تعالى: {**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** }[4]

وقوله تعالى {**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ** }[5]

وقال القرطبي في تفسيره :" الله يفتيكم " أي:(يبين لكم حكم ما سألتموه عنه)[6].

ثانياً: تعريف الفتوى اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الفتوى إلا أنها تتفق في مضمونها، ومن هذه التعريفات:

---

(1) الزبيدي/ تاج العروس 10 / 175 .

(2) سورة يوسف الآية 43 .

(3) ابن منظور/ لسان العرب 15 /7، 148 .

(4) سورة النساء الآية 127 .

(5) سورة النساء الآية 176 .

(6) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن 2 /350 .

1- عرف (ابن الصلاح) الفتوى بقوله: "أنها توقيع عن الله تعالى"[1] وهذا التعريف أقرب لأن يكون وصفاً للفتوى لا تعريفاً.

2- وعرف (الإمام القرافي) الفتوى بقوله: " هي إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"[2] والإخبار بالإلزام بالفعل أو الترك ، وكذا في الإباحة بالتخيير بين الفعل والترك.

3- وعرفها (البهوتي) بقوله "هي تبين الحكم الشرعي للسائل فيه"[3] فقد أضاف (البهوتي) للتعريف كلمة (للسائل) وذلك أن الفتوى لا تكون إلا جواباً من سؤال.

4- وعرفها (ابن حمدان) بقوله " الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل"[4] فأضاف (ابن حمدان) (الدليل) في التعريف إذا أن الفتوى لا بد أن تكون عن دليل وهو قيد لم تذكره التعريفات السابقة .

5- وعرفها الدكتور (الأشقر) بقوله: "هي إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل"[5] وهذا هو التعريف الذي اعتمده وأرجحه لأنه تعريف شامل ومكمل للتعريفات السابقة

شرح التعريف :

(الإخبار بحكم الله تعالى) عن غير سؤال هو إرشاد، والإخبار به عن سؤال في غير أمر نازل هو تعليم. وقوله (عن دليل) يخرج به من أخبر بالحكم عن تخيل منه لا عن علم، وكذا يخرج به قول من قال لغيره فهو حينئذ حكاية، ونقل لا فُتيا لأنه لا يعلم أن ما قاله حكم الله به. [6]

---

(1) ابن الصلاح/ أدب المفتي ص 7 .

(2) القِرافي/ الذخيرة 121/10 .

(3) البهوتي/ شرح منتهى الإيرادات3 / 483 .

(4) ابن حمدان/ صفة المفتي والمفتى ص 4 .

(5) الأشقر/ الفتيا ومناهج الإفتاء ص9 .

(6) الأشقر الفتيا ومناهج الإفتاء ص 9 .

المسألة الثانية: (ضوابط الفتوى):

سبق الحديث في تعريف الفتوى أنها إخبار بحكم الله تعالى ، ومن هنا تكمن خطورة الفتوى وعظم مسئوليتها، حيث إن المفتي يبين للناس حكم الله فيما استفتوه فيه، فهو يبين لهم ما هو حلال لهم وما هو حرام عليهم فهو موقع عن الله تعالى وإذا تجاهل المفتي هذه المسؤولية وهذه الخطورة وتجرأ على الفتوى بغير علم أو دليل شرعي فإنه بذلك يتجرأ على الله تعالى، ويحكم بغير ما أراد الله، فقد يحرم شيئاً أحله الله ويضيق به على المستفتي وعلى العامة ويوقعهم في حرج وشدة من أمرهم، وقد يحل لهم حراماً فيفتح على الناس أبواباً من الشر قد أغلقت، فهو بذلك يقترف ظلماً عظيماً بافترائه على الله تعالى وقد قال تعالى فيه **{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ }**[1] وقال تعالى: **{وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ}**[2] لذا فطن الفقهاء لهذا الأمر، فوضعوا للفتوى قواعد وضوابط تلزم المفتي بها، وهذه الضوابط هي كما يلي:

أولاً: اعتماد الفتوى على الأدلة الشرعية المعتبرة عند الفقهاء:

وأهم وأبرز هذه الأدلة هي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية ، وهذه هي مصادر التشريع في الفقه الإسلامي .

ثانياً: تعلق الفتوى بموضوع الاستفتاء :

فلا يجوز أن تكون الفتوى جواباً لا يمت للسؤال الذي سئل بصلة بل يجب أن تكون مطابقة لما سئل عنه لأنه لو لم تتعلق الفتوى بموضوع السؤال فقد يكون الحكم فيها مغايراً ومخالفاً لموضوع السؤال، فيظن المستفتي أن هذا الحكم هو جواب ما سئل فيترتب عليه فساد عبادة أو عمل أو حال يكون الجواب عليه إصلاحًا لها.

---

(1) سورة الصف الآية 7 .

(2) سورة النحل الآية 116 .

ويجوز أن يزيد في الإجابة إذا رأى المفتي هذه الزيادة فيها فائدة للسائل، فقد سأل الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نركب البحر وليس معنا ما نتوضأ به، أفنتوضأ من ماء البحر، فقال ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميته[1]. فقد سألوه عن ماء البحر فأجابهم عنه وعن ميتة البحر رغم أنه لم يسألوه عنها لما في ذلك من فائدة لهم. ويجوز العدول من موضوع الاستفتاء إلى موضوع آخر يكون أنفع للسائل مما سأل عنه يكون السؤال لا يترتب عليه عمل أو لا تقوى مداركه عن فهمه ويدل على ذلك قوله تعالى **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}**[2] وقد ذكر (القرطبي) سبب نزولها أن قوماً من المسلمين سألوا النبي ﷺ عن الهلال وما سبب محاقه وكماله ومخالفته لحال الشمس، فكان الجواب تبياناً لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه؛ وهو زوال الإشكال في الآجال والمعاملات والحج والعدد ومدة الحمل وغيرها من مصالح العباد[3].

ثالثاً: سلامة الفتوى من الغموض :

يجب أن تقدم الفتوى للمستفتي بأسلوب سهل وكلام واضح يفهمه المستفتي ، وقد تتطلب الفتوى بعض البيان بالأفعال كهيئات الصلاة وكيفية الوضوء؛ فهي أبلغ بذلك في البيان من الكلام وقد يحتاج هذا البيان بالعمل بياناً بالكلام. وإذا كانت الفتوى مشافهة أو كتابة فإنه يجيب بلفظ واضح حسن تفهمه العامة ولا تستقبحه الخاصة ، وينبغي أن يختصر المعنى في جوابه ، ويجوز له أن يذكر الحجة فيما أفتى به إذا كانت واضحة ونصًا مختصراً. [4]

وإذا كانت كتابة فلا بد من أن يكون كل من السؤال والجواب مكتوباً بخط واضح ، ويتخير من الألفاظ ما يكون بعيداً عن التحريف وأن يكون الخط متساوياً في رقتة وقوته، ويضم الأسطر

---

(1) رواه أحمد في مسنده 2 /361 حديث 8720 وابن حبان في صحيحه 4 /49 حديث1243 .

(2) سورة البقرة الآية 189 .

(3) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن 2 / 341 .

(4) ابن حمدان/ صفة الفتوى ص 59 .

لبعضها ولا يكتب الفتوى في ورقة أخرى خوفاً من الحيلة ، بل يجعل إجابته موصولة بآخر سطر في الورقة[1].

رابعاً: التجرد من الهوى:

فلا يجوز للمفتي أن يفتي لهواه أو لهوى من يحابيه من مستفتي، أو سلطان، أو غيره لأنه بذلك يفتري على الله الكذب ، فقد يدفعه هواه للي عنق النصوص، وتفسيرها بتفسير واهٍ ، أو أن يأخذ بأضعف الأقوال أو الأقوال الشاذة ؛ مما يترتب على ذلك حكمًا مخالفاً لما أراد الله تعالى وكذباً عليه والله تعالى يقول: **{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ}**[2] أي لا أحد أشد ظلماً وعدوانا منه وكذلك المستفتي يجب أن يتجرد من الهوى عن استفتائه فقد يدفعه هواه إلى تزيين الباطل بألفاظ حسنة ليغرر بها المفتي ويصل بها غيره كما يقول (ابن القيم) " فكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق، وكم من حق يخرجه الرجل بتهجينة وسوء تعبيره في صورة باطل"[3].

لذا كان على المفتي أن يتنبه لذلك ويفطن له وأن يعلم حيل الناس وخدعهم.

خامساً: مراعاة الحال والزمان والمكان:

إن من المرونة في الفقه الإسلامي أن الفتوى والحكم الشرعي يتغير بتغير الحال والزمان والمكان، وهذا التغير الذي يحصل في الحال والزمان والمكان هو تغير واقعي مع مرور الأيام والشهور والسنين، وقد يكون تغيراً اضطرارياً أو إجبارياً كمن يسافر من بلد إلى بلد تختلف في أطباعها وأعرافها عن غيرها، وقد يتغير الحال من حال سلم إلى حال حرب والعكس، ومن حال قوة وسيادة إلى ذل ومهانة، أو بتعاقب الزمان فما كان يصلح بالأمس لا يصلح به اليوم وغير ذلك،

---

(1) المصدر السابق ص 63 .

(2) سورة الصف الآية 7 .

(3) ابن القيم/ إعلام الموقعين 4 / 229 .

فقد راعى النبي ﷺ حال قومه وما هم عليه من جاهلية حين قال لعائشة رضي الله عنها " لـولا أن أهلك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة ولجعلت لها بابين"[1].

وقد راعى التشريع الإسلامي التغير في المكان حيث إن عقوبة السرقة هي قطع يد السارق كما في قوله تعالى (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ**) [2] إلا أن السرقة لو وقعت أثناء الغزو في بلاد الكفار؛ فإنه لا يقام الحد على السارق لقوله ﷺ (لا تقطع الأيدي في الغزو) [3] ومعلوم أن الأمام الشافعي ﷺ كان له مذهبه في العراق وحين استقر به المقام في مصر صار لـه مذهب جديد كان قد خالف فيه بعض ما كان في مذهبه القديم بالعراق، وما هذا إلا لاختلاف الحال والمكان .

كما وقد جاءت السنة بإخراج صدقة الفطر صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب ؛ وذلك أنهـا كانـت غالب قوت البلد في زمانهم ؛ لذا فقد أجاز الفقهاء إخراج الذرة أو الأرز أو القمـح أو غيرهـا إذا كانت من غالب قوت البلد، والفتوى إذا تغيرت بتغير الزمان والمكان والحال فإنها بـذلك تخـضع للضوابط الشرعية في الفتوى التي اعتبرها الفقهاء فلا يكون تغيرها تعسفاً أو هوىً .

سادساً: الاستفصال في الفتوى ،وعدم الإجمال فيما يقتضي التفصيل:

وذلك كما حصل مع النبي ﷺ حين أتاه ماعزاً مقراً بالزنا فقال له النبي ﷺ :" لعلك قبلت، أو غمزت ، أو نظرت "[4].

وفي الرواية الثانية أنه أتى النبي ﷺ وهو في المسجد فناداه : "يا رسول الله إني زنيت " يريد نفسه فأعرض عنه النبي ﷺ فتوجه لشق وجه النبي الذي أعرض قبله فقال : " يا رسول الله إني زنيـت

---

(1) رواه الترمذي في سننه 2 / 214 حديث 875 ورواية أخرى لمسلم في صحيحه 4 / 98حديث 3307 .

(2) سورة المائدة الآية 38 .

(3) رواه الترمذي في سننه 3 / 120 والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي 3 / 450 .

(4) صحيح البخاري 8 / 167 حديث 6824 .

فأعرض عنه " فجاء لشقه الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ وقال " أبك جنون " فقال "لا" فقال:"أحصّنت" قال :" نعم يا رسول الله" قال : اذهبوا فارجموه "[1].

فيلزم المفتي أن يستفصل من المستفتي عن سؤاله ، وخاصة فيما يتعلق بحدود الله تعالى ؛ ذلك أنها تقتضي التفصيل كما فعل النبي ﷺ مع ماعز ،ولا تقام الحدود إلا ببينة، فقد تكون الفتوى المجملة دون تفصيل تضر بالمستفتي، وتوقع الأذى والظلم عليه، فقد يقترف المستفتي ذنبا يظنه كبيرة أو حداً عن جهل به ويصيغ سؤال على ما ظنه هو فيفتي له على ما سمع دون أن يستفصل الأمر فيوقع المستفتي في حرج ومشقة وقد يوقع الأذى والظلم، لذلك كان الاستفصال من المفتي أقرب للصواب وللتقوى وأنفع للمستفتي وأصلح .

سابعاً: أهلية المفتي:

وأهلية المفتي للفتوى تكون بقدرته على تبيين حكم الله تعالى في المسألة المستفتى بها ، وهذا لا يكون إلا إذا تحققت فيه الشروط التي تؤهله للفتوى واستصدار الحكم، وهذا ما سنتحدث عنه في المبحث الثالث إن شاء الله.

---

(1) المصدر السابق حديث 6825 .

المبحث الثالث:

حقيقة المفتي وأقسامه وشروطه

المسألة الأولى: تعريف المفتي لغة :

المُفْتي في اللغة اسم فاعل من أَفْتى ويُفتي، وهو من يبين الحكم[1]، ونقول: أفتى المفتي، إذا أحدث حكماً[2]، وأصل كلمة المُفْتي من الفَتى، وهو الشاب الحديث الذي شب وقوي فكأنه يقوي ما أشكل بيانه فيشب ويصير فتياً قوياً[3]

ثانياً: تعريف المفتي اصطلاحاً :

قال (ابن حمدان): " المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله "[4]

وعرف (الشوكاني) المفتي بقوله: " المفتي هو المجتهد "[5].

وعرفه (الزركشي) [6] بقوله "المفتي هو الفقيه"

فقد أطلق الأصوليون على المفتي (المجتهد والفقيه)، والاجتهاد هو: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية[7] ،والفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من الأدلة التفصيلية[8] ،وبناءً على هذا فالفقه هو ثمرة الاجتهاد التي يتوصل إليها المجتهد، فالمجتهد الذي يستفرغ الجهد في إدراك الأحكام الفقهيه، والفقيه قد يكون مجتهداً ، وقد يكتفي بالعلم بالأحكام من أدلتها، وكلاهما مفتٍ[9].

المسألة الثانية: أقسام المفتي :

قسم (ابن الصلاح) المفتي إلى قسمين، مستقل وغير مستقل[10]

---

(1) الزبيدي/ تاج العروس مادة فتي 10 / 275 .

(2) ابن منظور/ لسان العرب مادة فتي 15 / 147 .

(3) المرجع السابق .

(4) ابن حمدان/ صفة الفتوى ص 44 .

(5) الشوكاني/ إرشاد الفحول 2 / 240 .

(6) الزركشي/البحر المحيط 485/4 .

(7) الزركشي/ البحر المحيط 4 / 485 .

(8) الإسنوي/ نهاية السول 2 / 307 .

(9) السبكي/ الابهاج 1 / 28 .

(10) ابن الصلاح/ أدب المفتي ص 86 .

القسم الأول: المفتي المستقل :

وهو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقييد بمذهب أحد. [1]

وهو المجتهد المطلق المستقل،[2] ومن أمثلة المفتي المستقل أئمة الفقه الأربعة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي ، وأحمد، فقد كان لكل واحد منهم منهجه في استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية، واستقل كل واحد منهم في استنباط الأحكام بوضع قواعد وأصول لنفسه بنى عليها فقهه.

القسم الثاني: المفتي غير المستقل (المنتسب) :

وهو المفتي الذي ينتسب لمذهب إمامه سواء بسلوكه مسلك إمامه في الاجتهاد أو بعدم تجاوزه أصوله وقواعده أو أدلته أو غير ذلك وقد بين (ابن الصلاح) أن للمفتي المنتسب أربع حالات:

الحالة الأولى: أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لكونه اتصف بما يتصف به المفتي وإنما ينسب إليه كونه سلك طريقه في الاجتهاد، ودعا إليه. [3] وفتوى المجتهد هذا كفتوى المجتهد المطلق في العلم بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف. [4]

الحالة الثانية: أن يكون في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده. [5] وهذا المفتي العالم بفتياه مقلد لإمامه لا له لأن معوّله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع. [6] ويجوز لهذا المفتي أن يفتي فيما لا يجده من أحكام الوقائع منصوصًا عليه لإمامه بما يخرجه على مذهبه، والمفتي فيما يفتيه من تخريجه هذا مقلد لإمامه لا له، ويجوز أن ينسب إليه[7]

(1)ابن الصلاح/ أدب المفتي ص 86 .
(2) النووي/ آداب الفتوى ص 23 .
(3) ابن الصلاح/ أدب المفتي ص 31
(4) المصدر السابق ص 64، ابن حمدان/ صفة الفتوى ص 18 .
(5) ابن حمدان/ صفة الفتوى ص 18 .
(6) ابن الصلاح/ أدب الفتوى 94 .
(7) المصدر السابق ص 96 .

الحالة الثالثة: ألا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها وبنصرته يصور ويحرم ويمهد ويقرر ويرجع، لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه لم يترضَّ في التخريج والاستنباط كارتياضهم، وإما لكونه مقصراً في العلوم وأدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق. [1] وهذا النوع من المفتين لا تبلغ فتاويهم فتاوي أصحاب الوجوه وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول واستنباط وجه واحتمال، وفتاويهم مقبولة أيضاً ولا تقوى فتاويهم كقوة فتواهم. [2]

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ مذهبه ونقله وفهمه من واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أنه ضعيف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه و من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم، وأما ما لا يجده منقولاً في مذهبه ، فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما، وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب جاز له الفتوى به، وإلا فعليه الإمساك عن الفتوى به[3]

ويمكن أن يقسم المفتيين باعتبار مجالات الفتوى إلى قسمين :

أولاً: المفتي العام .

وهو الذي يفتي في مسائل الفقه المختلفة في أبوابها المختلفة فيفتي في العقيدة والعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجهاد وسائر أبواب الفقه سواء كان مستقلاً أم مقتبساً ، وقد كان النبي ﷺ يفتي في ذلك كله وكان من بعده من الصحابة والتابعين كذلك، وهذا ما كان عليه فقهاؤنا الأوائل كأئمة الفقه وتلاميذهم ومجتهديهم ومقلديهم.

---

(1) ابن الصلاح/ أدب الفتوى 98 .

(2) ابن حمدان/ صفة الفتوى ص 22 .

(3) ابن الصلاح / أدب المفتي ص 99، 100 .

ثانياً: المفتي المتخصص:

وهو الذي يفتي في نوع من الأحكام كالفرائض أو النكاح أو البيوع أو يفتي في باب من أبواب الفقه كالعبادات، أو المعاملات، أو الأحوال الشخصية أو غيرها أو يفتي في مسألة أو مجموعة مسائل وقد تحدث الفقهاء عن هذا النوع من المفتين تحت عنوان(تجزؤ الفتوى) وهو على قسمين:

الأول: وهو الذي يفتي في نوع من العلم :

كالذي يفتي في باب من أبواب الفقه كالعبادات والمعاملات وغيرها أو الذي يفتي في نوع من العلم كالزكاة أو الصلاة أو المواريث أو غيرها.

الثاني: وهو الذي يفتي في مسألة أو عدة مسائل كمن يفتي في الطلاق الثلاث أو وقت الوقوف بعرفة أو غيرها من المسائل.

وقد اختلفت أقوال العلماء في جواز الفتوى من هذين القسمين

فقد جوزه ابن الصلاح[1] ،وابن حمدان[2] ،ونقل ابن حمدان تجويز الغزالي له ونقله عن أبي نصر بن الصباغ أنه أجازه في المواريث دون غيره. ومنهم من منعه مطلقاً والأصح أن ذلك لا يختص بالمواريث فيجوز في هذا وغيره، غير أن النوع الثاني من المفتين يحتمل منع جواز فتواه لأنه مظنة القصور والتقصير. وقد ذهب إلى جواز فتواهما الدكتور الأشقر. [3] وذكر بأن الصحيح من أقوال العلماء أن الاجتهاد يتجزأ، الفتيا كذلك تتجزأ فيفتي فيما اجتهد فيه ولا يفتي فيما لم يجتهد فيه فقد يكون الرجل متمكنا من أبواب العبادات مثلاً دون غيرها، فتصح فتواه فيها. وقد اشتهر بذلك بعض فقهاء الصحابة.

ويمكن تقسيم المفتين باعتبار المنصب إلى قسمين وهما:

المفتي الرسمي، والمفتي غير الرسمي.

---

(1) ابن الصلاح/ أدب المفتي ص 90 .

(2) ابن حمدان/ صفة الفتوى ص 24 .

(3) الأشقر/ الفتيا ومناهج الإفتاء ص 31 .

أولاً: المفتي الرسمي:

هو مكلف من الخليفة أو من الدولة بالإفتاء، وهو موظف في الدولة ويعتاش من بيت مـــال المسلمين، وهو متفرغ لمنصب الإفتاء، وقد تكون فتواه ملزمة فيما يتعلق بقضايا الأمة كتحديد صوم رمضان والعيد وغيره وقد يكون على شكل هيئة أو رابطة شرعية [1].

ثانياً: المفتي غير الرسمي .

وهو غير المكلف بمنصب الإفتاء ولكنه يمارس دوره في مجتمعه ، وقد يكون المفتي على شكل هيئة أو رابطة تكون الفتوى منها جماعية .

المسألة الثالثة: شروط المفتي:

تنقسم شروط المفتي إلى شروط عامة شروط علمية وشروط مكملة .

أولاً: الشروط العامة وهي:

أولاً: الإسلام:

يشترط فيمن يتولى الإفتاء أن يكون مسلماً[2]، فلا يجوز أن يتولى الإفتاء كافر حتـــى لـــو توفرت فيه شروط الاجتهاد، ذلك أن المفتي مخبر عن الله تعالى، ونائب عن رســـولهﷺ، ويتلقـــى الناس فتواه على أنها دين الله ، ولا يتصف بذلك إلا أن يكون مسلماً .

ثانياً: التكليف :

فيشترط في المفتي أن يكون مكلفاً[3] أي بالغاً عاقلاً فلا يجوز أن يكون المفتي صبياً، ذلك أن الصبي لا حكم لقوله في مثل هذا. ولا يجوز أن يكون المفتي مجنوناً لأن المجنون قد رفع القلم عنه.

---

(1) الأشقر / الفتيا ومناهج الإفتاء ص100 .

(2) ابن حمدان/ صفة الفتوى ص 13 .

(3) ابن حمدان صفة الفتوى ص 13.

ثالثاً: العدالة .

والعدالة هي الاستقامة[1].

وهي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى يحصل ثقــه الــنفس بصدقة ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وبعض الصغائر[2] ،ويشترط في المفتي أن يكون عــدلاً. والعدل كما يقول (ابن حمدان) هو من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق، وترك الحرام والمكروه والكذب، وحفظ مروءته ومجانبة الريبة والتهم بجلب نفع ودفع ضرر [3]

والعدالة نوعان: عدالة ظاهرة، وعدالة باطنة، والمقصود بالعدالة هنا الظاهرة والباطنة ، فيــشترط في المفتي أن يكون ظاهره كباطنه فلو تبين مخالفة ظاهره لباطنه فليس بعدل. وقد سبق أن فتــوى الفاسق لا تقبل، وذلك أنها إخبار عنه عن الحكم الشرعي وخبر الفاسق لا يقبل.

والعدالة كما يقول (ابن قدامة) ليست شرطاً في كونه مجتهداً بل متى كان عالماً بالاجتهــاد فله أن يأخذ باجتهاد نفسه، لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله فمن ليس عدلاً لا تقبل فتياه[4]

والعدالة كما يقول (علاء الدين البخاري) شرط قبول الفتوى لا شرط صــحتها. [5] واتفــق الفقهاء على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الإجماع على ذلك[6] ذلك أن خبره لا يقبل دون تبــين وذلك لقوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**}[7] فإذا وقعت له واقعــة فإنــه يعمل بها باجتهاده بنفسه .

---

(1) السرخسي/ أصوله 1 / 350 .
(2) الشوكاني/ إرشاد الفحول 1 / 143 .
(3) ابن حمدان/ صفة الفتوى ص 13 .
(4) ابن قدامة/ روضة الناظرص352 .
(5) البخاري/ كشف الأسرار 4 / 21 .
(6) النووي/ آداب الفتوى ص 20 .
(7) سورة الحجرات الآية 6 .

ثانياً: الشروط العلمية :

لا بد في المفتي أن تتوفر به مجموعة من العلوم التي تساعده في استنباط الحكم الشرعي من أدلته، وأهم هذه الشروط ما يلي :

1- العلم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وما يتعلق بهما من العلوم وأهم هذه العلوم:

- معرفة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، خاصة الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام الشرعية في أبواب الفقه المختلفة، ولا يشترط حفظ هذه الآيات والأحاديث بل أن يكون عالماً بمواقعها حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة، وعنده أصل مصلح مشتمل على الأحاديث المتعلقة بالأحكام. [1]
- العلم بالجرح والتعديل، ومعرفة أحوال الرجال

ويمكن الاكتفاء بهذا بتعديل الأئمة المحدثين كالبخاري وغيره. [2]

- العلم بالناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد والعام والخاص والمحكم والمتشابه والمجمل والمفسر.

2- العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية وذلك حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه[3] وأن يرجح بين الآراء والأقوال المختلفة ويوازن بها أدلتها.

3- العلم بأصول الفقه ومبادئه وقواعده وهو ضروري جداً من حيث إنه يحوى مفاتيح الاجتهاد ، ودلالات الألفاظ ، ومقاصد الشريعة، إذ أنه لا يتصور الاجتهاد بدونه.

4- العلم بقواعد اللغة العربية والكلام لأنه بذلك يتوصل به إلى استنباط الفقه وكل من القواعد العربية والكلامية يتوصل إلى معرفة كيفية الاستدلال ومعرفة كيفية دلالة الألفاظ على مدلولاتها الوضعية. [4]

---

(1) الرازي/ المحصول 33/6 .

(2) الإسنوي/ نهاية السول 316/2 .

(3) الشوكاني/ إرشاد الفحول 208/2 .

(4) ابن أمير الحاج/ التقرير والتحبير 1 / 35 .

5- معرفة أحوال الناس وأعرافهم وأوضاعهم ومستجدات عصرهم ومراعاة تغيرهـا وأن يرجـع بالمستجدات إلى أهل الخبرة لإداركها قبل الحكم فيها [1] أي معرفة فقه الواقع وفقه النفس .

ثالثاً: الشروط المكملة:

وهي مكملة للشروط السابقة وهي:

1- عدم التساهل في الفتوى، فلا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجـز أن يستفتي، وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة علـى تتبـع الحيـل المحظـورة ،أو المكروهة، والتمسك بالشّبه طلباً للتخفيف على من يريد نفعه ،أو التغليظ على من يريد ضـره ومن فعل ذلك هان عليه دينه. [2]

2- ينبغي للمفتي ألا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده لأن العامي ربما عبـر بالألفاظ الصريحة من غير مدلول ذلك اللفظ ، ومتى كان حال المستفتي لا تـصلح لـه تلـك العبارة ولا ذلك المعنى فإن ذلك ريبة للمفتي فينبغي للمفتي أن يكشف عن حقيقة الحـال و لا يعتمد على لفظ المستفتي، فإذا تحقق من لفظه أفتاه وإلا فلا يفتيه مع الريبة. [3]

3- يتعين على المفتي في بعض الأحوال التغليظ في الفتوى والمبالغة في النكير إذا كان اللين يوهن الحق ويدحضه. [4]

4- التأني والحلم وعدم العجلة والتسرع في الحكم وإصدار الفتوى ، وكذلك سعة الصدر وسلامته من كل ما يمكن أن يؤثر في فتواه .

---

(1) ابن القيم/ إعلام الموقعين 220/2 .

(2) ابن الصلاح/ أدب المفتي ص 111 .

(3) التعاني/ منار أصول الفتوى ص 323 .

(4) المرجع السابق ص 330 .

الفصل الثاني

مسؤولية الفتوى وضمان الخطأ فيها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسؤولية الفتوى الشرعية.

المبحث الثاني: حقيقة الخطأ في الفتوى.

المبحث الثالث: ما يترتب على الخطأ في الفتوى.(الضمان).

المبحث الأول:

مسؤولية الفتوى الشرعية

المسألة الأولى: حقيقة المسؤولية الشرعية :

أولاً: تعريف المسؤولية:

المسؤولية لفظة حديثة لم أجدها في كتب الفقهاء القديمة ولا في كتب اللغة، وأصل كلمة المسؤولية من السؤال وهو ما يسأله الإنسان فنقول سأله الشيء أو سأله عن الشيء سؤالاً ومسألة.[1] واسم المفعول من سأل مسئول، وهو الذي تُوجِّه له أو إليه بالسؤال،و من هذا قوله ﷺ من حديث عمر بن الخطاب في حديث جبريل الطويل حين سأل النبي ﷺ عن الساعة فأجابه بقول: " ما المسئول عنها بأعلم من السائل "[2] والمسؤولية من هذا القبيل، وهي في اللغة كما عرفها أبو جيب التبعة.[3] والمسؤولية بوجه عام هي حال أوصفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته[4] وهي كلمة عامة لم يتناولها الفقهاء قديماً بهذه اللفظة وإنما عبروا عنها في أبواب الفقه المختلفة بكلمات ومصطلحات تحمل معناها، فعبروا عنها بالضمان، والغرامة، والقصاص، والدية، والتعويض، والتعزير، وغيرها من المصطلحات التي تدور في معناها، فهي مصطلحات تتشابه في كونها تبعات لأقوال وأفعال نهى عنها الشرع.

فالضمان مثلاً هو تبعة لفعل الشخص إذا أتلف مالاً لغيره، أو تسبب فيه، والقصاص والدية هو تبعة لفعل الشخص إذا أتلف نفساً أو تسبب فيه.

ثانياً: تعريف المسؤولية الشرعية:

من خلال تتبع نصوص الشرع من آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة نجد أن مفهوم المسؤولية مفهوم واسع المعنى، لا يقتصر على التبعة وتحمل آثار المسؤولية وتبعاتها، فالمسؤولية في الإسلام لا تقتصر على هذا المعنى بل إن هذه التبعة هي آخر ما يفهم من معنى المسؤولية في الإسلام. فالمسؤولية في الإسلام تبدأ بالتكليف الشرعي، وهو أول معاني المسؤولية،

---

(1) الرازي، مختار الصحاح ص 123.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 1 / 19 ومسلم 1 / 30 حديث 106.

(3) أبو جيب/ القاموس الفقهي ص 163.

(4) إبراهيم مصطفى/ القاموس الوسيط 1 / 411.

أو هو أول المسؤولية، فحين يكون الفرد مؤهلاً للتكليف الشرعي بوصوله إلى سن البلوغ، فإنه بذلك يقع عليه التكليف الشرعي بالتزام ما جاء به الشرع من فعل أمر، أو ترك نهي. والالتزام بماء جاء به الشرع هو الأمانة التي أناطها الشارع بالإنسان وكلفه بها حين قال **{إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}**[1] فالتكليف الشرعي يلزم المكلف بالشعور بعظم هذه المسؤولية وعبء وثقل هذه الأمانة التي كلف بها والشعور بخطورة إهمالها وضياعها وتبعاتها ويترتب على التكليف الشرعي مسؤولية أخرى وهي تبعة هذه التكليف من محاسبة وجزاء وتحمل تبعاتها وآثارها الشرعية التي رتبها الشارع عليها .

وعلى هذا يمكن أن نعتبر أن المسؤولية الشرعية تمر بمرحلتين بينهما الدكتور (سعد الموصفي) وهما مرحلة ما قبل العمل وما بعده.[2]

فالمرحلة الأولى: وهي مرحلة ما قبل القيام بالعمل وهي مسؤولية تكليف ومطالبه بالتزام ما جاء به الشرع .

والمرحلة الثانية: وهي مرحلة ما بعد القيام بالعمل وهي مسؤولية محاسبة واستجواب وتحمل آثار هذا العمل وهي التبعة للمرحلة الأولى.

وبهذا يمكن لنا أن نعرف المسؤولية الشرعية على النحو الآتي:

المسؤولية الشرعية هي التزام المكلف ما أوجبه الشارع من تكاليف شرعية يتحمل تبعاتها الشرعية عند تقصيره أو عدم التزامه بها.

وبهذا التعريف تدخل مسؤولية التكليف والمطالبة والالتزام بالتكاليف الشرعية وتدخل مسؤولية محاسبة وتحمل تبعات هذه التكاليف عند عدم القيام بها كما أمر الشارع كما يدخل فيه مسؤولية الشعور بهذه المسؤولية الشرعية وتقبلها والإحساس بثقلها وخطورتها. وهذه المعاني نفهمها من

---

(1) سورة الأحزاب الآية 72 .

(2) الموصفي/ مقالة بعنوان مكانة المسؤولية في الإسلام من مجلة العالمية ــ مايو 2007 العدد (205) .
من موقع الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية www.iico.net\al.alamiya\issue

حديث النبي ﷺ الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، الإمـــام راعٍ ومسئول عن رعيته والرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته" [1] يقول(ابن عثيمـــين) فـــي شرح هذا الحديث "فكلكم راع ومسئول عن رعيته" خطاب للأمة جميعاً بين فيه الرسول ﷺ أن كل إنسان راع ومسئول عن رعيته، والراعي هو الذي يقوم على الشيء، ويرعى مصالحه فيهيأ ماله، ويرعى مفاسده فيجنبه إياها) [2]

ويقول (ابن حجر العسقلاني) في شرحه للحديث: (قوله :"وهو مسئول" الظاهر أنه يـــسأل هل جاوز ما أمر به أو وقف عنده) [3]فالمقصود بالمسئول بهذا الحديث هو الملزم بالتكليف الشرعي لما استرعي فيه وهو القيام عليه، ورعاية مصالحه ، وتبيين مفاسده، والذي سيسأل أمام الله تعـــالى عنه فيما إن جاوز ما أمر به، أو وقف عنده وقام به. وهذه المـــسؤولية عامـــة لا تقتـــصر علـــى الأصناف المذكورة في الحديث؛ بل هي عامة في كل مكلف من أمة محمد ﷺ ، يقول(ابن حجـــر) في هذا الحديث: (والحديث عام يدخل فيه المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد فإنـــه يـــصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات، ويجتنب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً، فقـــواه وجوارحه وحواسه رعيته) [4]

ثالثاً: خصائص المسؤولية الشرعية.

تتميز المسؤولية الشرعية بعدة خصائص تميزها عن أي مسؤولية في نظام أو دستور أو قانون آخر أهم هذه الخصائص.

---

(1)أخرجه البخاري في صحيحه 2 / 5، 3 / 8 ومسلم 6 / 7 حدبث 4828 .

(2)ابن عثيمين / شرح رياض الصالحين 2 / 77 .

(3)ابن حجر/ فتح الباري 5 /69 .

(4)ابن حجر/ فتح الباري 13 / 113 .

1- أنها فردية.

فليس لأحد أن يؤديها أو يتحمل تبعاتها عن غيره، أو يشاركه فيها أو ينقذه من تبعاتها فلا يؤخذ أحد بذنب غيره، لقوله تعالى: **{وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}**[1]

2- أنها عامة لكل المكلفين .

ويستوي بذلك جميع المكلفين على اختلاف مراتبهم وأجناسهم وأماكنهم وأزمانهم لقولـــه ﷺ "كلكـــم راعي وكلكم مسئول عن رعيته"[2] .

وبهذا يمكن أن تكون المسؤولية جماعية كالدفاع عن الأرض ، وقتال الأعداء فهي مسؤولية جماعة المسلمين .

3- أنها شاملة :

أي تشمل جميع أعمال المكلفين صغيرها وكبيرها ولا تختص بنوع معين من الأعمال لقوله تعالى: **{مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}**[3] وقوله تعالى: **{فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}**[4]

4- أنها نسبية :

فمسؤولية العالم تختلف عن مسؤولية الجاهل، ومسؤولية الحاكم تختلف عـــن مـــسؤولية الرعيـــة، ومسؤولية المريض تختلف عن مسؤولية الصحيح السليم .

5- أنها تخصصية :

فمسؤولية الفقهاء تختلف عن مسؤولية القضاة و مسؤولية الأطباء تختلف عن مسؤولية المحـــامين وغير ذلك .

---

(1)سورة الأنعام الآية 164.

(2)سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(3)سورة ق الآية 18.

(4)سورة الزلزلة الآية 7-8 .

المسألة الثانية: مسؤولية الفتوى الشرعية:

سبق الحديث في خصائص المسؤولية الشرعية أنها شاملة لكل أفعال المكلفين وأقـــوالهم وأفعالهم، والفتوى هي من جملة القول الذي تقع عليه المسؤولية من المكلف وهو المفتـــي، فهـــي إخبار عن حكم الله تعالى. ويمكن إجمال مسؤولية الفتوى الشرعية في ثلاثة أمور هي:

الأمر الأول: في التكليف الشرعي للفتوى .

الأمر الثاني: في الشعور بعظم شأن الفتوى وأمانتها وخطورتها.

الأمر الثالث: في التبعة الشرعية للفتوى .

وسيتضح الكلام في كل أمر منها على النحو التالي:

الأمر الأول: في التكليف الشرعي للفتوى .

وذلك من كون الفتوى مطابقة للقواعد والضوابط الشرعية في إصدارها وبيانهـــا، وهـــذه القواعد والضوابط قد سبق الحديث عنها في الفصل الأول في المبحث الثاني منه وهذه المـــسؤولية تقع على كل من المفتي والمستفتي على حد سواء فمسؤولية المفتي في ذلك كبيرة وعظيمة وهـــي بيان حكم الله تعالى في المسألة المستفتى بها، وبيان حكم الله ليس بالأمر السهل أو الهين ولا سيما أنه بذلك موقع عن الله تعالى، لذا كان لزاماً على المفتي أن يتنبه لعدة أمور وهي:

أ- ألا يفتي في المسألة إلا عن علم ودليل، متبعاً القواعد والضوابط الشرعية في ذلك، وذلك بـــأن يكون أهلاً للفتوى، فلا يجوز أن يتصدر للفتوى من ليس بأهل لها ، بل يحرم عليه ذلك، وينبغي التصدي له ومنعه من الفتوى وتوعده بالعقوبة[1].

ب- لا يجوز للمفتي أن يتبع الحيل المحرمة أو المكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه فإن ذلك فسق، ويحرم عليه ذلك، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ، ولا مفسدة لتخلـــيص المستفتي بها من حرج جاز له ذلك بل استحب. [2]

---

(1)ابن الصلاح/ أدب الفتوى ص 32 .

(2)المرجع السابق ص 222 .

د- يحرم على المفتي إذا جاءته مسألة فيها تحايل على إسقاط حق، أو واجب، أو تحليل محرم، أو مكر وخداع، أن يعين المستفتي فيها، أو يرشده إلى مطلوبة، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم وألا يحسن الظن بهـم وأن يحذر منهم[1].

هـ- وينبغي على المفتي ألا يفتي إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله ﷺ أو فيما يتعلق بالربوبية، أو يسأل عن المعضلات ، أو دقائق أصول الدين ومتشابه الآيات مما لا يخوض فيه إلا كبار العلماء، لكون المستفتي من العوام الجلف، فلا يجيبه في مسألته بل يوجهه إلى ما يعنيه من السؤال عن صلاته ومعاملاته، إلا إذا كان الباعث له شبهه عرضت له ؛ فينبغي أن يقبل عليه ويتلطف معه في إزالتها[2]. وكذلك المستفتي فإنه يشارك المفتي في هذه المسؤولية، وقد يتحملها وحده وتبرز مسؤولية المستفتي في هذا الجانب في الأمانة والصدق في طرح مسألته على المفتي، فيجب على المستفتي أن يكون أميناً وصادقا في سؤاله، لا يقصد من سؤاله إلا أن تبين له حكم الله تعالى في مسألته، لذا فإنه ينبغي للمستفتي أن يتنبه لعدة أمور أهمها:

أ- ألا يعرض مسألته إلا على مفت أهل للفتوى، واشتهر بذلك، فلا يجوز له أن يستفتي من انتسب إلى العلم وانتصب لك كالتدريس والإقراء وغيرها من مناصب العلم بمجرد انتسابه، بل عليه أن يبحث عمن هو أهل لها ليستفتيه[3].

ب- ألا يقصد من سؤاله البحث عن ما هو موافق لهواه، ومراده، وما يتماشى مع مصلحته، وفي هذا يقول ابن القيم، (فكم من مسألة ظاهرها جميل وباطنها مكرٌ وخداع وظلم يريد أن يغتر بها المفتي ليقضي له بجوازها، وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميته وإبرازه في صورة حق، وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل) [4]

---

(1)المرجع السابق ص 229 .

(2)القرافي/ الإحكام ص 266/264 .

(3)النووي / أدب الفتوى ص 72،73 .

(4)ابن القيم / إعلام الموقعين 4 / 229.

ج- ينبغي على المستفتي أن يستفتي قلبه في مسألته، فإذا اطمأنت إليها نفسه على أنها خير، وإذا ما حاكت في صدره وترددت في نفسه على أنها شر، وذلك لقوله ﷺ في حديث (وابصة) حين جاء يسأله عن البر وأجابه: " يا وابصة استفت قلبك واستفت نفسك ثلاث مرات، البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك"[1]

الأمر الثاني: في الشعور بعظم شأن الفتوى وأمانتها وخطورتها.

وهذا الشعور يستلزم من المفتي التورع فيها، والتمهل في اصدارها، والخوف من الله حيالها، والتضرع إليه للتوفيق فيها. وتكمن هذه الخطورة في الفتوى بكونها أمانة ثقيلة يكون فيها المفتي بمقام الموقع عن الله تعالى يقول: **{وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ}**[2] وتكمن هذه الخطورة كذلك في أن الفتوى تشريع عام لا تختص بالمستفتي نفسه، بل تتعداه لغيره فهي حكم عام[3] فالفتوى إذا كانت بغير علم فإنه يلحق المفتي إثم كل من عمل بها وهذا مصداقاً لقوله ﷺ في الحديث " من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه "[4] وتكمن خطورة الفتوى كذلك فيما ينبني عليها من صحة وفساد الاعتقاد والإيمان إذا كانت بغير علم خاصة إذا تعلقت بمسائل العقيدة ، وينبني عليها كذلك صحة وفساد تصرفات العباد وأعمالهم وعباداتهم إذا تعلقت بهذه المسائل ، كما يترتب عليها تحقيق العدل وأداء الحقوق أو الظلم وضياع الحقوق إذا ما تعلقت بحقوق العباد. كما يترتب عليها الارتقاء بالأمة وعزها ومجدها أو انحطاطها وذلها وانكسارها، خاصة إذا ما تعلقت بالمصالح العليا والمبادئ والثوابت والسياسة الشرعية وما يتعلق بأمور الحرب والسلم والعلاقات الدولية

---

(1)أخرجه أحمد في مسنده/ 4 / 228 حديث 18035 والحديث حسنه الألباني لغيره في صحيح الترمذي 2/ 151.

(2)سورة النحل الآية 116 .

(3)ابن القيم/ إعلام الموقعين 1 / 36 .

(4)أخرجه أبو داود في سننه 3 / 359 حديث 3659 والحديث حسنه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود 8 / 587 .

الأمر الثالث: في التبعة الشرعية للفتوى .

خاصة إذا ما خالفت القواعد والضوابط الشرعية لها وهذه التبعة تتمثل في الإثم والــوزر الذي يلحق بالمفتي أو المستفتي المسبب للعقاب الأخروي يوم القيامة الذي يترتب عليه العذاب فــي نار جهنم، أو تتمثل في المساءلة والعقوبة الدنيوية، كالعقوبة التعزيرية أو الحد أو الضمان خاصــة إذا ما تسببت الفتوى بضياع الحقوق أو إتلاف المال أو النفس فعلى هذا يمكن تقسيم التبعة الشرعية للفتوى إلى قسمين:

القسم الأول: التبعة الأخروية:

وتتمثل في الإثم والوزر المسبب للعقاب والعذاب في نار جهنم، وهذا يكون عنــد عــدم الالتــزام بالتكليف الشرعي الذي تبدأ عنده المسؤولية، ويلحق هذا الإثم كل من المفتي والمستفتي.

فالمفتي يلحقه الإثم حال تجرؤه على الفتوى بغير علم أو خالف القواعد والضوابط الشرعية في ذلك، والمستفتي يلحقه الإثم كذلك حال عدم أمانته وصدقه في السؤال مما يمكن لنا أن نعتبــره تحايلاً على الشرع. والمفتي يلحقه إثم يتعلق به لمخالفته أو تجرئه ويلحقه إثم غيره إذا عمل بفتواه لقوله ﷺ " من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه "[1]

القسم الثاني: التبعية الدنيوية :

المتمثلة في العقوبة الشرعية المترتبة على الضرر الذي ينتج عن مخالفة المفتى في فتــواه الضوابط والقواعد الشرعية في الفتوى إذا نتج عنها ضياع الحق أو إتلاف مال أو نفس بسبب هذه الفتوى، وهذه العقوبة الشرعية تتمثل في القصاص من المفتي، أو الدية إذا ما تسبب المفتي بفتــواه بإتلاف نفس بريئة سواء كان إتلافا كليا أو جزئيا أو بالضمان إذا ما أتلف بفتواه مالاً معــصوماً أو أضاع حقا أو منفعة للغير بغير حق شرعي .

وهذه العقوبة أو التبعة الدنيوية هي موضوع البحث في الفصل الثالث وسيكون الحديث فيها بشيء من التفصيل بإذن الله .

---

(1)سبق تخريجه الصفحة السابقة

المبحث الثاني:

حقيقة الخطأ في الفتوى

المسألة الأولى: حقيقة الخطأ

أولاً: تعريف الخطأ لغة:

الخطأ في اللغة من الفعل أَخْطَأ وتَخَطَّأ وهو ضد الصواب[1] فيقال أَخْطَأ وتَخَطّأ خَطَأً وتَخْطِئَةً، من ذلك قوله تعالى: **{وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ }**[2] ويجوز القول خَطَأً وخِطْءً وخَطِيئَةً ،والخَطأ العدول عن الصواب فيقال: أَخْطَأ الطريق: إذا عدل عنه وأخطأ الرامي الهدف إذا لم يصبه[3]. وأخطأ يُخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عمداً وسهواً، فالخطأ يطلق على ما لم يعتمد، ويطلق أيضاً على تعمد، ومثال ما لم يتعمد قوله تعالى: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا}**[4] فالمراد بالآية القتل الخطأ وهو ما لم يكن عمداً فأطلق الشارع الخطأ على ما لم يتعمد. ويطلق الخطأ أيضاً على ما تُعُمِّد وهو الخِطْء أي الذنب والإثم ، ومنه الخطيئة أي الإثم وجمعها الخطايا أي الآثام ومنه قول الله تعالى: **{وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا}**[5] أي إثماً كبيراً ومنه قوله تعالى على لسان إخوة يوسف: **{قَالُواْ يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ}**[6] .

ثانياً: تعريف الخطأ اصطلاحاً:

تفاوتت عبارات الفقهاء في تعريف الخطأ، غير أن هذه العبارات تكاد تتفق في مضمونها ومعناها، ومن هذه التعريفات:

---

(1)الرازي/ مختار الصحاح ص 81 .

(2)سورة الأحزاب الآية 5 .

(3)ابن منظور/ لسان العرب 1193/2 .

(4)سورة النساء الآية 92 .

(5)سورة الإسراء الآية 31 .

(6)سورة يوسف الآية 97 .

تعريف (الجرجاني)، فقد عرف الخطأ بقوله "ما ليس للإنسان فيه قصد"[1] ،وعرفه (التفتازاني) بقوله: "أن يفعل الشخص فعلا من غير أن يقصده قصداً تاماً، وذلك أن تمام القصد للفعل بتمام محله، وفي الخطأ يوجد قصد الفعل دون قصد المحل "[2] .

وعرفه (ابن أمير الحاج) " بأن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية كالمضمضة تسري على الحلق، والرمي إلى صيد فأصاب آدمياً "[3] والذي أرجحه من هذه التعريفات هو تعريف الجرجاني وذلك لأنه يشمل الخطأ في الفعل ويشمل كذلك الخطأ في القصد فتعريف التفتازاني بين أن الخطأ ما كان في القصد، وتعريف ابن أمير الحاج بين أن الخطأ ما كان في الفعل وعليه فالخطأ ما ليس للإنسان فيه قصد سواء كان بالفعل أم بالقصد. أما ما تعمده المرء من فعل وقصد فهو الخِطء أي الخطيئة والذنب كما هو في اللغة[4].

ثالثاً: أقسام الخطأ:

بناءً على ما سبق فإنه يمكن تقسيم الخطأ إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وهو الخطأ في الفعل دون القصد:

وذلك كمن يقصد الرمي إلى ما يجوز فيه من صيد، أو حربي في المعركة فيخطئ بذلك فيصيب آدمياً بدل الصيد أو مسلماً بدل الحربي، فهذا لم يخطئ القصد وهو الصيد أو الحربي إنما أخطأ في الفعل. [5]

القسم الثاني: وهو الخطأ في القصد دون الفعل:

وذلك كأن يرمي من يظنه حربياً في المعركة فيتبين أنه كان مسلماً، فهذا لم يخطئ في الفعل وهو الرمي ولكنه أخطأ في القصد[1].

---

(1) الجرجاني/ التعريفات ص 134 .
(2) التفتازاني / شرح التلويح/ 2 / 274 .
(3) ابن أمير الحاج/ التقرير والتحبير 2 / 274 .
(4) البزدري/ أصول النردوي 1 / 355 .
(5) ابن نجيم/ البحر الرائق 8 / 320 .

القسم الثالث: وهو ليس المقصود من البحث وهو الذنب والخطيئة وتعمد مخالفة ما أمر الله تعـالى به، وهو في الحقيقة ليس خطأ لكونه متعمداً ولكنه خطأ مجازاً لمخالفته للصواب وهو ما جاء بـه الشرع والمراد بالخطأ في هذا البحث القسم الأول والثاني وهو الخطأ في الفعل أو القصد والخطـأ يقع في كل ما يصدر عنه المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد، ويمكن بيان حكمه فيما يلي:

– الخطأ يقع في كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد، والخطأ إما يكون في حق الله تعالى أو يكون في حق العباد، فإذا كان الخطأ في حق الله تعالى وكان عن غير قصد فهو معفو عنه ومغفور لصاحبه، وذلك لقوله تعالى: {**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**}[2] وقوله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه " إن الله وضـع عـن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[3] .

أي إثم الخطأ والنسيان ، ومن ذلك خطأ المفتي في فتواه إذا كانت عن اجتهاد، وخطأ المصلي فـي القبلة إذ اجتهد بذلك[4]. وإن كان الخطأ عن قصد وتعمد فهو ذنب وإثم لا يعفـى عنـه ولا يغفـر لصاحبه إلا بالتوبة إلى الله تعالى ، والاستغفار عنه ، وإقامة الحد إن أصاب حداً .

– وأما إن كان الخطأ في حق العباد فإنه إن كان قد أخطأ دون قصد فإنه يسقط الإثم عنه إلا أنه لا تسقط المطالبة به في الجملة كما قال تعالى {**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**}[5].

فالقتل الخطأ مسقط للإثم لكنه لا يسقط حق العبد في القصاص أو الدية.

---

(1)ابن نجيم/ البحر الرائق 8 / 320 .
(2) سورة الأحزاب الآية 5 .
(3) أخرجه ابن ماجة في سننه 3 /445 حديث 2045 والحديث صححه الألباني في الإرواء ص 82 .
(4) الجديد/ تبيين علم أصول الفقه ص 76 .
(5) سورة النساء الآية 92 .

– وإن كان الخطأ متعمداً ومقصوداً في حق العباد ؛ كأن يتجرأ على نفس الغير بالقتل، أو الجراح، أو على ماله بالغصب وغيره ؛ فإنه بذلك لا يسقط الإثم ، ولا يعفي عن الفاعل إلا بالتوبة الصحيحة، وبضمان حق العباد من قصاص ، أو دية ، أو رد المال المغصوب والحق إلى أهله[1].

المسألة الثانية: حقيقة الخطأ في الفتوى :

من طبيعة الإنسان الخطأ، فالخطأ أمر فطري في الإنسان، فقد خلق الله تعالى الإنسان وفيه من النقص ما يوقعه في التقصير، والزلل، فكل بني آدم يقع في الخطأ لحديث أنس بـــن مالـــك أن النبي ﷺ قال " كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون"[2] وقال ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة " والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ، ولجاء بقوم يذنبون فيـــستغفرون الله فيغفـــر لهم"[3]. وقد جعل الله تعالى هذا الخطأ والزلل في بني آدم لحكمة أرادها؛ وهي الشعور بالـــضعف والنقص أمام الذات الإلهية ،وتعظيمه بأسماء الجلال وصفات الكمال، والـــذي يـــستلزم الاســـتغفار والتوبة والرجوع إلى الله تعالى والتضرع إليه بالمغفرة والرحمة، وعدم المؤاخذة على ما يخطئون فيه مصداقاً لقوله تعالى {**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**}[4] فالخطأ يرد على كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد، والمفتي كغيره من بني آدم عرضة للخطـــأ فـــي فتـــواه، إذ أن الفتوى هي قول يصدر من المفتي يبين فيه حكم الله تعالى في المسألة المستفتى فيها .

وتكمن حقيقة الخطأ في الفتوى في مخالفتها لمراد الله تعالى وهو تبيين حكمه في المـــسالة المستفتى فيها، فإذا أخفقت الفتوى في بيان حكم الله تعالى أو بينت حكماً مخالفاً لحكـــم الله تعـــالى كانت الفتوى خطأ، وكانت بعيدة عن الصواب ببعدها عن حكم الله تعالى ويمكن أن يرجع الخطأ في الفتوى إلى المفتي أو إلى المستفتي وسيتبين ذلك بشيء من التفصيل في كل منهما.

---

(1)الماوردي/ الحاوي الكبير 17/ 29 .

(2)أخرجه ابن ماجة في سننه 5 /640، والحديث حسنه الألباني في المشكاة 2341 .

(3)أخرجه مسلم في صحيحه 8 / 94 حديث7139 .

(4)سورة البقرة الآية 286 .

أولاً: ما يرجع فيه الخطأ إلى المفتي:

المفتي هو الذي يبين حكم الله تعالى في المسألة المستفتى فيها ، وهو عرضة للخطأ بذلك ويمكن أن يرجع خطأ المفتي في فتواه إلى عدة أمور أهمها:

أولاً: عدم أهلية المفتي للإفتاء بالمسألة المستفتى فيها .

فإذا كان المفتي ليس أهلاً للفتوى كأن لم تتحقق فيه شروط المفتي المؤهل لها وأفتى في مسألة فالخطأ يكمن أصلاً في استفتائه ، فلا يجوز للمستفتي أن يستفتي من ليس بأهل للفتوى[1]، وإذا كان المفتي يفتي في باب أو موضوع من أبواب ومواضيع الفقه فلا يجوز استفتاؤه إذا كانت المسألة مما ليس يفتي به ، لأنه بذلك ليس أهلاً للفتوى بهذه المسألة فالخطأ يكون في استفتائه.

ثانياً: الخطأ في صحة إدراك الحكم:

وهذا كما بينه الدكتور (الأشقر) ينقسم إلى نوعين[2] وهما :

الأول: أن يخالف حكماً منصوصاً عليه، أو مجمعًا عليه، وذلك أن يفتي باجتهاده ثم يتبين له أن هناك نصاً صريحاً أو إجماعاً يخالف ما قاله، وكذلك لو أفتى بما مستنده حديث يظنه صحيحاً ثم يتبين أنه كان ضعيفًا أو باطلاً .

الثاني: أن يخالف حكماً اجتهادياً، وذلك أن يتعرف على الحكم بقياس، أو استنباط، أو نحوهما ثم يتغير اجتهاده بعد ذلك ، ويظهر له خطأ ما قال، فالخطأ في صحة إدراك الحكم هو الخطأ في الاجتهاد، فالمفتي قد يجتهد ولكنه قد يخالف بما توصل إليه من حكم باجتهاده حكماً منصوصاً أو مجمعاً عليه، فالخطأ يكون في الحكم المخالف للنص، أو الإجماع، أو حتى اجتهاده هو الذي اجتهد من قبل .

ثالثاً: الخطأ في تحقيق مناط الحكم

وذلك كأن يفتى بجواز إعطاء فلان من الزكاة لفقره، ثم يتبين أنه كان غنياً، أو يفتى بأنه يكفي فلانة من النساء من النفقة كذا وكذا ، ثم يتبين عدم كفايتها لها[1].

---

(1)ابن الصلاح/ أدب الفتوى ص 111 .

(2)الأشقر/ الفتيا ومناهج الإفتاء ص 87.

رابعاً: الخطأ في دليل الحكم.

فالمسألة المراد معرفة حكم الله فيها إما أن تكون قد ورد فيها نص أو لم يرد فيها نص، فأما ما ورد فيه نص فهو مقطوع به من جهة الشرع، ولا يصير حكماً في حق المجتهد إلا إذا بلغه وعثر عليه، أو كان معه دليل قاطع يتيسر معه العثور عليه إن لم يقصر في طلبه[2]. والخطأ يكون في هذه الحالة في عدم العثور على هذا النص، أو بالتقصير في طلبه الدليل الذي يتيسر معه بلوغ هذا النص والعثور عليه.

أما إذا لم يكن للدليل طريق متيسر وقاطع في الوصول إليه ؛ فالحكم بذلك يكون في حق من بلغه لا في حق من لم يبلغه[3]. وأما إن كانت المسألة مما لم يرد فيها نص قاطع من الكتاب أو السنة أو الإجماع فينبغي فيها المجال للنظر، فهي بذلك إما أن يرد بها نص ظني أو لم يريد بها نص، فإن كان قد ورد بها نص ظني الدلالة على الحكم فيكون الحكم بذلك النظر إلى ما يدل عليه ذلك النص من الأحكام ، وهنا يأتي دور قواعد الاستنباط التي لا بد أن يسلكها المجتهد أو المفتي في استنباط ذلك الحكم.

وإذا كان النص ظني الثبوت فيكون دوره في التثبت من النقل في الخبر عن الرسول ﷺ ، وإزالة الشبهة في بناء الأحكام على هذه النصوص[4]، ويكون الخطأ في مثل هذه الحالة في عدم إتباع قواعد الاستنباط للحكم من أدلته أو المقصور به أو بالأخذ بهذه القواعد. وكذلك يكون الخطأ بعد التثبت من الدليل الظني وبناء الحكم على أحاديث ضعيفة أو باطلة فتكون الفتوى خطأ بخطأ الدليل الذي يستدل به عليها. وأما إن كانت المسألة مما لا نص فيه فهنا يكون دور المفتي أو المجتهد في أعمال قواعد النظر كالقياس، والمصالح المرسلة والاستصحاب ومقاصد التشريع[5]،

---

(1)الأشقر/ الفتيا ومناهج الإفتاء ص 361

(2)الغزالي/ المستصفى ح1 ص 361 .

(3)المرجع السابق .

(4)الجديع/ تيسير علم أصول الفقه ص 312 .

(5) الجديع/ تيسير علم أصول الفقه ص 312 .

ويمكن في هذه الحالة أن يكون الخطأ في قصور المفتي أو المجتهد في إعمال قواعد النظـــر هـــذه كقصوره في قياس المسألة على غيرها ، أو بعدم فهمه لمقاصد التـــشريع ، أو نحـــو ذلـــك، وقـــد أوجزالإمام(الغزالي) هذه الأمور بقوله : " إنا نثبت الخطأ في أربعة أجناس : أن يصدر الاجتهـــاد من غير أهله ، أو لا يستتم المجتهد نظره ، أو يضعه في غير محله بل في موضع فيه دليل قاطع، أو يخالف في اجتهاده دليلاً قاطعاً [1]"

خامساً: ضعف مراقبة الله تعالى.

قد يرجع الخطأ في الفتوى أحياناً بسبب ضعف مراقبة المفتي لله سبحانه وتعالى، فـــالمفتي كغيره من المسلمين قد يمر بأوقات يضعف فيها إيمانه وتضعف مراقبته لله تعالى، وينشغل بالـــدنيا وأهليها، مما قد يؤثر على فتواه بأن يزيغ بها عن هوى لنفسه في نفع ، أو دفع شر، أو هوى لغيره، والله تعالى يقول على لسان داود عليه الـــسلام **{يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ }**[2] .

والمفتي مبلغ عن الله تعالى فهو بمثابة خليفة الله وخليفة رسوله ، فهو مأمور بقول الحـــق ولو على نفسه لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ}[3] .

فقد أمر الله تعالى نبيه داود عليه السلام بالحكم بين الناس بالحق والعدل ، وحذره من إتباع الهوى وهو ميل النفس ؛ لأن ذلك يضل عن سبيل الله تعالى وعن صراطه المستقيم.

ومن أمثلة الخطأ في الفتوى إذا ضعفت مراقبة المفتي لله تعالى ما يلي:

---

(1) الغزالي/ المستصفي 1 /361 .

(2) سورة ص الآية 26 .

(3) سورة النساء الآية 135 .

أولاً: التشدد في الفتوى الذي يوقع المستفتي في حرج وضيق وشده ، وخاصة إذا كان لا ينفع معه التشدد، ولا يناسب حاله لكونه واقع في ضيق وشدة وحرج ، فمثل هذا ينبغي أن يجد له رخصة شرعية أو فتوى إن لم تيسر له لا تشدد عليه أمره .

ثانياً: التساهل في الفتوى لدرجة الإفراط والانحراف بهذه الفتوى عن مسارها ، مما يترتب عليه هوان الدين لدى المستفتي وتتبع الرخص مما يترتب عليه الوقوع في المحرمات والشبهات المؤدي لفساد الدين.

ثالثاً: تعليم الناس الحيل التي يتخلصون بها ظاهراً من الحقوق التي تلزمهم لله تعالى أو لعبادة، كمن يفتي من تجب عليه الزكاة بانتهاء الحول بأن يهدي ماله لزوجه أو لصديقه ثم يستعيده منه ليسقط حق الزكاة، أو أن يفتي بفساد عقد الزواج ليكون طلاقه الثلاث لاغيًا وغيرها من الحيل[1].

رابعاً: مجاراة الظروف الواقعة وقبولها والإفتاء بصحتها وشرعيتها ، وذلك أن للواقع الجاري سلطاناً على النفوس يتصور صعوبة تغييره ، ولكن على المفتي أن يستشعر أن الواجب إصلاح ذلك ليوفق الشرع لا أن يعدّل الشرع ، وأن يكون لديه من القوة في الله لإصلاح ذلك حتى لا يجعله الناس جزءً إلى الباطل[2].

ثانياً: ما يرجع فيه الخطأ إلى المستفتي:

قد يرجع الخطأ في الفتوى أحياناً إلى المستفتي إذ أنه هو الذي يسأل عن حكم الله في المسألة ويكمن الخطأ من المستفتي في أمرين وهما:

أولاً: إذا عرض مسألته على مفت ليس أهلاً للفتوى، أو يعرضها على من ينتسب إلى علم أو خبرة دون أن يكون أهلاً للفتوى.

ويكمن الخطأ في استفتائه وعدم استفتاء من هو أهل لها.

ثانياً: عدم أمانة المستفتي ، وعدم صدقه في سؤاله ، فقد يكون المستفتي لا يريد من الفتوى إلا الرخصة لما يوافق هواه ومراده فقد يكذب في سؤاله على المفتي، أو قد يضل المفتي بعبارته عن

---

(1)الأشقر/ الفتيا ومناهج الإفتاء ص 84 .

(2)المرجع السابق ص 85 .

جهل أو عن علم[1]، فالخطأ في هذه الحالة يكون في سؤال المستفتي الذي يخالف مراده والفتـــوى التي يفتيها المفتي ليست هي حكم الله في حق المستفتي ؛ بل هي حكم الله فيمن كانت حاله مثل مـــا سأل المستفتي وليست حال المستفتي .

(1)ابن القيم/ إعلام الموقعين 4 / 224 .

المبحث الثالث

ما يترتب على الخطأ في الفتوى. (الضمان)

إن الخطأ في الفتوى وارد ومحتمل كالخطأ في غيرها مما يصدر عن المكلف ، و ما يترتب على الخطأ في الفتوى هو ما يترتب على الخطأ بوجه عام، ويمكن إجمال ما يترتب على الخطأ في الفتوى – وخاصة إذا تسبب المفتي بفتواه في إتلاف نفس أو مال– في أمرين هما: الجزاء الأخروي، والجزاء الدنيوي:

أولاً: الجزاء الأخروي:

ويقصد به ما يترتب على الخطأ في الفتوى من الإثم والوزر الذي يترتب عليه العقاب والعذاب في نار جهنم، أو العذر في هذا الخطأ والعفو عنه أو الأجر والثواب الذي ترفع به المنزلة يوم القيامة. وعلى هذا فالمفتي إذا أخطأ في فتواه فإنه يكون بذلك إما مأجورًا أو معذورًا أو موزورًا وعلى هذا فإنه :

- يكون المفتي مأجوراً إذا بذل وسعه في اجتهاده وتوصل للحكم في المسألة وأفتى به، وكذا يؤجر إذا بذل وسعه في اجتهاده ولم يقصر في البحث والاستنباط والاستدلال ؛ لكنه تعذر عليه الوصول للحكم، أو توصل إليه لكنه أخطأ به فإنه بذلك يؤجر على اجتهاده لقوله ﷺ من حديث عمرو بن العاص " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر"[1] والمفتي في ذلك كالحاكم بجامع أن كلاً منهما يبحث في حكم الله في الواقعة. والأجر في ذلك يكون على الاجتهاد لا على الخطأ .
- ويكون المستفتي كذلك مأجوراً إذا أردا بسؤاله التعلم والتفقه في الدين وإصلاح فعله وعبادته .
- ويكون المفتي معذوراً في خطئه في فتواه إذا بذل وسعه وطاقته في معرفة الحكم ولم يقصر ولكنه أخطأ في الحكم، فإن هذا الخطأ معذور به ومعفو عنه لقوله تعالى :{ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ }[2] .

---

(1)أخرجه البخاري في صحيحه 1 / 108 حدبث 7353 ومسلم في صحيحه 5 / 131 حديث 4584 .

(2)سورة الأحزاب الآية 5 .

وقوله ﷺ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه " إن الله وضع عن أمتي النسيان وما استكرهوا عليه "[1] .

- قد يكون المفتي موزوراً إذا قصر في اجتهاده وبحثه عن الدليل إن كان أهلا للفتوى ، وكذلك يكون موزوراً إذا لم يكن أهلاً للفتوى وتصدر لها، أو تجرأ على الفتوى بغير علم ، فهو بذلك يتقول على الله تعالى ويفتري عليه الكذب لقوله تعالى: **{وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ}**[2] .
- وكذلك يأثم المفتي إذا لم يراعي حرمة الله تعالى بقلبه للحق إلى باطل والباطل إلى حق، وبتزينه الحرام ليحله، وبتقبيحه للحلال ليحرمه، هدفه بذلك جلب منفعة وتحقيق مصلحة له أو لغيره من أهل الأهواء والفجور من سلاطين وحكام وأصحاب نفوذ أو تيارات هدامة تشرعن عبر هؤلاء المفتين أهدافها ورسائلها الباطلة، فهؤلاء المفتون الذين أخذوا الدين بأهوائهم وأهواء غيرهم إثمهم ووزرهم عظيم، وعقابهم عند الله أليم ، فهم يهدمون الدين باسم الدين ، ويمحقون الحق باسم الحق، ويتعاظم إثم هؤلاء وعقابهم بتأثيرهم على من يتبعونهم ، وينهجون نهجهم ويقبلون قولهم ، وبهدمهم للدين، وهؤلاء الذين قال الله فيهم **{لِيَحْمِلُواْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلاَ سَاء مَا يَزِرُونَ}**[3]، وكذا المستفتي فإن الإثم يلحقه إذا أراد بسؤاله غير معرفة حكم الله والتفقه في الدين، أو كان يبحث عما يناسب هواه ، أو يستفتي من ليس بأهل للفتوى وهو يعلم .

ثانياً: الجزاء الدنيوي "الضمان" .

وهو العقوبة الشرعية المترتبة على الضرر، أو التلف الذي ينتج عن الخطأ في الفتوى الشرعية ،خاصة إذا ما تسببت الفتوى في إتلاف مال أو نفس إذا عمل المستفتي بها ، فقد يفتي المفتي بإتلاف مال، أو إتلاف نفس سواء كان إتلافاً كلياً كالقتل، أو جزئياً كالقطع والجرح، فإذا

---

(1)أخرجه ابن ماجة في سنة 3 / 445 حديث 2045 والحديث صححه الألباني في الإرواء ص 82 .

(2)سورة النحل الآية 116 .

(3)سورة النحل الآية 25 .

عمل بهذه الفتوى وأتلف المال ، أو أتلف النفس ثم رجع المفتي عن فتواه فلا شك في أن المفتي قد تسبب بخطئة هذا في الإتلاف فهل يجب الضمان بذلك؟

قبل الحديث عن هذا الأمر لا بد من معرفة حكم رجوع المفتي عن فتواه إذا تبين خطؤه فيها.

إذا تبين للمفتي خطأ فتواه ثم رجع عنها فيلزمه إعلام المستفتي بذلك[1]. والدليل على ذلك أن رجلاً من بني شمخ تزوج امرأة ، ثم رأى أمها فأعجبته ، فاستفتى ابن مسعود عن ذلك ، فأمره أن يفارقها ويتزوج أمها ، فتزوجها وولدت له ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنها لا تحل له ، فلما رجع إلى الكوفة وقال للرجل إنها عليك حرام إنها لا تنبغي لك ففارقها. [2] فقد رجع ابن مسعود إلى الكوفة وأعلم المستفتي بخطأ فتواه، فيلزم المفتي إعلام المستفتي برجوعه عن فتواه وخاصة إذا ما كان الخطأ بمخالفة الفتوى للنص الصحيح ، أو الإجماع ، كما هو الحال في قصة ابن مسعود فقد رجع بفتواه حين تبين له مخالفة فتواه لصريح نص القرآن في قوله تعالى **{وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ دَخَلْتُم بِهِنَّ}**[3] ويلزم المفتي إعلام المستفتي سواء عمل المستفتي بفتواه ، أم لم يعمل بها .

أما المستفتي فإنه إن كان لم يعمل بها بعد لم يجز له العمل بها إن كان رجوعه لمخالفة نص أو إجماع، وإن كان رجوعه لتغير اجتهاده فله أن يسأل مفتيا آخر فإن أفتاه به ، واطمأن قلبه إليه لم يحرم عليه العمل بها، وإن أفتاه بموافقة الرأي والاجتهاد الثاني ولم يفته به أحد بخلافه فيحرم عليه العمل بالأول[4].، وإن كان المستفتي قد عمل بفتواه قبل رجوعه فيلزمه نقض عمله إذا كان رجوعه لمخالفته دليلاً قاطعاً من نص أو إجماع، فإن كانت عبادة مفروضة أعادها، وإن كان نكاحاً لزمه مفارقتها وإن كان بيعاً لزمه التراجع عنه ، وكذلك إذا تبين الخطأ يقيناً في الاجتهاد ،أو في تحقيق مناط الحكم كأن يفتي فلاناً بجواز أخذه من الصدقة لأنه فقير ثم يتبين أنه غني فلا يجوز

---

(1)النووي/ آدب الفتوى ص 36 .

(2)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7 / 159 حديث 14277 .

(3)سورة النساء الآية 23 .

(4) الأشقر/ الفتيا ومناهج الافتاء ص 90 .

له أخذ الزكاة ، وكذلك لو أفتى بتحريم فلانة لأنها أخته من الرضاعة ثم تبين أنه لا رضاع فيجوز له الزواج منها. [1]. أما إن كان رجوعه لتغير اجتهاده في مسالة اجتهادية ظنية، فإنه بذلك يكــف المستفتي عن العمل بها في المستقبل في أمر تكرر، أما إذا كان عمل بها قبل رجوعه فلا يــنقض عمله، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. [2] والدليل على هذا أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – قضى في المسألة المشتركة بسقوط الإخوة الأشقاء ، ثم وقعت مرة أخرى فقضى بتشريكهم مــع الإخوة لأم في الثلث ؛ فلما سئل عن تغير قوله عما في المسألة الأولى قال: " ذلك على ما قــضينا وهذا على ما نقضي "[3] فعمر بن الخطاب ﷺ لم ينقض عمله في الواقعة الأولى بل عمل بــالحكم الجديد في الواقعة الثانية ، وذلك أنها وقعت بعد تغير اجتهاده في المسألة .

الضمان في الفتوى:

في حالة رجوع المفتي عن فتواه في إتلاف نفس أو مال إذا تبين مخالفته النص القاطع ، أو إجماع صريح، فإن الفقهاء قد نصوا في كتبهم على مبدأ ضمان المفتي بوجه عام، في حــين أنهــم اختلفوا في المفتى الذي يضمن، واختلفوا في الشروط أو الضوابط التي يضمن بها المفتي كأهليــة المفتي وكونه مجتهداً أم لا. فبالرغم من اختلافهم هذا إلا أن الرأي بتضمين المفتي مــصرح بــه، ومنصوص عليه في بعض الكتب الفقهية مما يجعله محلاً للدراسة والبحث والاجتهاد .

تكييف المسألة:

الفتوى إذا ترتب عليه إتلاف مال أو نفس ، ثم تبين الخطأ فيها، فإن المفتي بذلك متــسبب في الإتلاف، وقد اعتبر الفقهاء الإتلاف سبباً من أسباب الضمان وهي: اليد والعقد والإتلاف[4].
والإتلاف يكون إما مباشرة، كأن يباشر بنفسه في الإتلاف كالقتل ، والسرقة ، والغصب ، والقطع، وإما بالتسبب كأن لا يباشر الإتلاف ، بل يتسبب به، ولا شك أن المفتي إذا أفتى بإتلاف نفــس أو

(1)الأشقر/ الفتيا ومناهج الإفتاء ص 90 .
(2)النووي/ أدب الفنون ص 36 .
(3)أخرجه البهيقي في سننه الكبرى 10 / 140 .
(4)القرافي/ أنوار البروق قاعدة 111 .

مال ثم تبين خطؤه فإنه بذلك متسبب في الإتلاف، والدليل على ذلك من حـديث جـابر ﷺ قـال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات فلما قدمنا علـى النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإن شفاء العي السؤال إنمـا كـان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب "[1] .

والشاهد في هذا الحديث قوله ﷺ " قتلوه قتلهم الله " فالنبي ﷺ نسب القتل إليهم بقوله " قتلوه" فهم لم يقتلوه بسيف ،ولا حجر، ولكنهم قتلوه حين أفتوه بعدم الرخصة بالتيمم، فاغتـسل بجرحـه فأصابه الكزاز كما في رواية ابن عباس فمات، فقد تسببوا بفتواهم هذه بقتله، فاستحقوا بذلك الدعاء عليهم بقوله ﷺ " قتلهم الله " إذ أن النبي ﷺ اعتبر ما فعلوه جريمة عظيمة استحقوا بها هذا الـدعاء عليه فالحديث وإن كان لا يدل بصريحه على ضمان المفتي ؛ إلا أنه دليل واضح على أن المفتـي متسبب بالإتلاف الذي هو من أسباب الضمان .

مشروعية ضمان المفتي

من خلال تتبع نصوص الشرع فإني لم أجد نصاً صريحاً يدل على ضمان المفتي إذا تسبب خطؤه في فتواه في إتلاف مال أو نفس ، ولكنه يمكن الاستدلال على ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: الأدلة والمبادئ العامة الدالة على مشروعية الضمان سواء من قرآن، أو حديث، أو أثر،و التي تدل على ضمان ما أتلف من مال أو نفس بغير حق، سواء كان الإتلاف بالمباشرة أو التسبب، وقد سبق الحديث عن هذه الأدلة والمبادئ العامة على مشروعية الضمان في المبحث الأول من الفصل الأول .

ثانياً: إن ما يترتب على الخطأ في الفتوى من إتلاف مال أو نفس هو إتلاف بغير حق، وهو ضرر حقيقي وظلم كبير لا ترضاه الشريعة، بل إن من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بها حفـظ

---

(1)أخرجه أبو داود في سننه 1 /132 حديث336 والبهيقي في سننه 1 / 227 والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود 2 / 158 .

المال، وحفظ النفس، وقد جعل الله تعالى الضمان وسيلة لحفظ المال أو النفس، لذا فإنّ تسبب المفتي بفتواه بإتلاف مال أو نفس فإنه بذلك اقترف ما اعتبره الشارع عدواناً على النفس والمال بغير حق مما يوجب الضمان .

ثالثاً: أن التسبب بالإتلاف موجب للضمان كما نص الفقهاء في كتبهم، ولا شك أن المفتي متسبب بذلك الإتلاف حين يترتب على فتواه إتلاف مال أو نفس .

الفصل الثالث

أحكام الضمان في المفتي

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: المفتي الذي يضمن .

المبحث الثاني: المجالات التي يضمن بها المفتي .

المبحث الثالث: جهة الضمان .

المبحث الرابع: صور لضمان المفتي .

المبحث الأول:

المـفـتــي الذي يضمن

مسألة ضمان المفتي من المسائل التي تحدث عنها الفقهاء القدماء في كتبهم بإيجاز، وتتعلــق مسألة ضمان المفتي بمسالة خطأ المفتي في فتواه.

والمقصود بخطأ المفتي في فتواه في هذه المسألة هو خطؤه في صحة إدراك الحكم، وهــو على نوعين كما بين الدكتور الأشقر[1]:

الأول: أن يخالف المفتي في فتواه حكماً منصوصاً عليه أو مجمعاً عليه.

الثاني: أن يخالف حكمًا اجتهادياً .

ويتعلق الضمان بالنوع الأول وهو موضوع البحث.

أما النوع الثاني فلا يتعلق به ضمان ، وذلك أن المفتي إذا خالف حكماً اجتهادياً فليس مــن الضروري أن يكون هذا الحكم خطأ، فإنه إن كان هذا الاجتهاد قد عمل فيه بأصوله كــان حكمــاً مستساغاً ومقبولاً، ومخالفته لا تعني أنه حكم خطأ، وكذلك لو كان هو نفسه صاحب الاجتهاد الأول، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كما يقول الإمام النووي[2]. أما إن خالف المفتي فــي فتــواه حكمــاً منصوصاً عليه أو مجمعاً عليه وترتب على هذه الفتوى إتلاف نفس أو مال فالمفتي في الحالة إمــا أن يكون أهلاً للإفتاء، أو لا يكون أهلاً له، وفي الحالتين اختلف الفقهاء في ضمانه لما يتلفه بسبب فتواه، وبيان ذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: إذا كان المفتي أهلاً للفتوى ،وهو الذي تحققت فيه شروط المفتي ، وعــرف بعلمــه واجتهاده وبذل وسعه في الوصول إلى الحق.

أولاً: تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء في أن الإثم مرفوع عن المفتي إن كان من أهل العلم، وبذل وســعه واجتهاده في الوصول إلى الحق غير أنه أخطأ في الحكم، وذلك لدخوله تحت قوله تعــالى **{وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ }**[3] ولكنهم اختلفوا في ضمان المفتي إن كــان من أهل الفتوى وترتب على فتواه إتلاف مال أو نفس إلى ثلاثة آراء:

---

(1)الأشقر/ الفتيا ومناهج الإفتاء ص 87 .

(2)النووي/ صفة الفتوى ص 37 .

(3) سورة الأحزاب الآية 5 .

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى ضمان المفتي الأهل .

وهو ما نقله الإمام النووي عن أبي إسحاق الإسفراييني[1]

والإمام السيوطي[2]، وابن النجار ونقله عن الإمام البرماوي[3].

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى عدم ضمان المفتي الأهل .

وذهب إلى ذلك الإمام الدسوقي[4]، والإمام التسولي[5]، والإمام الأنصاري[6].

الرأي الثالث: وذهب أصحابه إلى ضمان المفتي الأهل إن كانت فتواه للإمام ،أو للوالي وعدم ضمانه في غير ذلك ،وذهب إلى ذلك الإمام ابن القيم[7].

ثانياً: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة في نظر الباحث إلى الأسباب التالية:

أولاً: عدم وجود نص صريح وواضح في هذه المسألة، فأدلة الضمان أدلة عامة، ولم يرد دليل صريح يتعلق بمسألة ضمان المفتي.

ثانياً: الاختلاف في مسألة إلزامية الفتوى للمفتي ، هل يلزم المستفتي العمل بها أم لا، فمن العلماء من يلزم المستفتي بالعمل بها إذا شرع بها ،واطمأنت نفسه إليها، ومنهم من لا يلزمه بل يخيره بين العمل بها أو العمل بغيرها، فمن قال بإلزاميتها قال الضمان على المفتي ،ومن لم يلزمه بها قال بعدم الضمان.

---

(1)النووي/ المجموع 1 / 45 .

(2)السيوطي/ الأشباه والنظائر ص 162 .

(3)ابن النجار/ شرح الكوكب المنير 2 / 514 .

(4)الدسوقي/ حاشية الدسوقي 3 / 444 .

(5)التسولي/ البهجة 2 ص 177 .

(6)الأنصاري/ أسنى المطالب 4 / 286 .

(7)ابن القيم/ إعلام الموقعين 4 / 226 .

ثالثاً: الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

لم يذكر أصحاب هذا الرأي دليلاً على أن المفتي الأهل يضمن ما أتلفه بسبب فتواه إذا خالف النص القاطع، ولكن ما يفهم من أقوالهم أن سبب ضمانه ما يلي:

أ- أن المفتي متسبب في إتلاف بفتواه والتسبب بالإتلاف سبب من أسباب الضمان[1].

ب-أن الخطأ بمخالفة النص القاطع لا يعذر فيه المفتي الأهل فيضمن، بخلاف ما لو خالف الاجتهاد فإنه لا يضمن[2].

ثانياً: أدلة الرأي الثاني.

استدل القائلون بعدم ضمان المفتي الأهل من المعقول بما يلي:

أ- إن المستفتي مخير من قبول فتواه وردها، وذلك أن الفتوى غير ملزمة للمستفتي[3].

ب-أن الخطأ الذي وقع به المفتي غير مقصود ،فلا يؤاخذ به ، فهو معذور بخطئه.

ويعترض على هذا الاستدلال بأن المستفتي إذا وقع في نفسه أن هذه الفتوى هي الحق واطمأنت نفسه إليها لزمه العمل بها[4]. وأن الخطأ بمخالفة النص القاطع هو خطأ غير معذور فيه فهو يعذر بخطئة إذا خالف حكماً اجتهادياً لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث :

استدل ابن القيم لرأيه بضمان المفتي إن استفتاه الإمام أو الوالي بالقياس، فقد قاس حكم المفتي مع الإمام على حكم المزكين مع الحاكم، فالحاكم إذا حكم وتبين خطؤه وترتب على حكمه إتلاف، فإن الضمان يكون في هذه الحالة على المزكين لأنهم ألجؤوا الحاكم إلى الحكم، وإذا كان

---

(1) السيوطي/ الأشباه والنظائر ص 162.

(2) النووي/ المجموع ص 45.

(3) البهوتي/ شرح منتهى الإرادات 3 / 502.

(4) ابن القيم/ إعلام الموقعين 4 / 264 .

الحكم من غير تزكية كان الضمان على الحاكم ، فالإمام إذا استفتى مفتيا فأفتاه ثم بان خطؤه فحكم المفتي مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم[1].

واستدل على عدم ضمان المفتي الأهل بقياس المفتي الأهل على الطبيب الأهل في عدم الضمان لقوله ﷺ في الحديث الذي روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي قال : " من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن "[2] .

ووجه الدلالة في الحديث أن الطبيب إذا عرف منه طب لم يضمن ، وكذلك المفتي إن كان أهلاً للفتوى فلا يضمن. [3]

ويعترض على استدلال ابن القيم بقياس حكم المفتي مع الإمام على حكم المزكين مع الحاكم بأنه لا يصار إلى تضمينه المفتي في هذه الحالة إلا إذا كانت فتواه ملزمة له ،ولا سيما أنها صدرت من أهل للفتوى الذي هو محل ثقة الناس به واطمئنانهم إليه ، وإذا كانت الفتوى ملزمة للإمام فهي ملزمة لغيره إذا وقع في نفسه أنها الحق، فلو لم تكن فتواه ملزمة للإمام لما ضمن ما أتلفه الإمام بسبب فتواه.

رابعاً: الرأي الراجح .

بعد استعراض آراء العلماء في المسألة يرى الباحث أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من ضمان المفتي الأهل وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: الأدلة والمبادئ العامة الدالة على مشروعية الضمان سواء من قرآن أو حديث أو أثر والتي تدل على ضمان ما أتلف من مال أو نفس بغير حق سواء كان الإتلاف بالمباشرة أو بالتسبب، وقد

---

(1)ابن القيم/ إعلام الموقعين 4 / 286 .

(2) أخرجه الدراقطني في سننه 4 / 265، والنسائي في سننه 8 / 422 حديث 4845 والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة 2 / 228 .

(3)ابن القيم/ إعلام الموقعين 4 / 286 .

سبق الحديث عن هذه الأدلة والمبادئ العامة الدالة على مشروعية الضمان في المبحث الأول من الفصل الأول.

ثانياً: أن ما يترتب على الخطأ في الفتوى من إتلاف نفس أو مال هو إتلاف بغير حق، وهو ضرر حقيقي، وظلم لا ترضاه الشريعة الإسلامية، بل إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال وحفظ النفس ،وقد جعل الله تعالى من الضمان وسيلة لحفظ المال وحفظ النفس، وتسبب المفتي بفتواه بإتلاف مال أو نفس بغير وجه شرعي هو عدوان على النفس والمال بغير حق، وبالضمان يرد الحق إلى أهله.

ثالثاً: أن التسبب بالإتلاف موجب للضمان كما نص الفقهاء في كتبهم وقد سبق الحديث عنه، ولا شك أن المفتي متسبب بذلك الإتلاف حين يترتب على فتواه إتلاف مال أو نفس

رابعاً: أن المفتي الأهل يكون مقصراً بمخالفته النص القاطع، ولا يعذر بتقصيره هذا فيضمن قياساً على الطبيب الأهل إذا تبين تقصيره وتسببه بالإتلاف، فلو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف ضمن. [1]ومن ذلك إذا سقى مريضاً دواءً لا يوافق مرضه فسبب التلف فإنه يضمن بذلك، وقد نقل الإمام ابن عبد البر الإجماع على أن المداوي إذا تعدى ما أمر به ضمن ما أتلفه بتعديه ذلك.[2]ففتوى المفتي للمستفتي كدواء الطبيب للمريض ،فمخالفة النص القاطع من المفتي كمخالفة أصول الطب وقواعده من الطبيب، فيضمن المفتي بتقصيره كما الطبيب.

خامساً: قياس خطأ المفتي على خطأ القاضي: فالقاضي إذا تبين خطؤه في إتلاف نفس أو مال فإنه يضمن وكذلك المفتي[3]،فكلاً من المفتي والحاكم ينشئ حكماً على المسألة، وقد يعترض على هذا القياس بأن ثمة فرق بينهما فحكم القاضي ملزم بخلاف فتوى المفتي فهي غير ملزمة ،ويجاب على ذلك بأن الإمام ابن القيم رحمه الله ذكر للعلماء في هذه المسألة أربعة أوجه[4]

الأول: أنه لا يلزم العمل بها إلا أن يلتزمه هو .

---

(1)الخطابي/ معالم اسنن 4 / 39/ ابن شهاب الدين/ نهاية المحتاج 8 / 35 .

(2)ابن عبد البر/ الاستذكار 8 / 63 .

(3)ابن نجيم/ البحر الرائق 7 / 52 ، ابن عابدين / حاشيتة 7 / 51 .

(4)ابن القيم/ إعلام الموقعين 4 / 264 .

الثاني: أنها تلزمه إذا شرع بها في العمل فلا يجوز له حينئذ الترك.

الثالث: إن وقع في قلبه صحة فتواه وأنها حق لزمه العمل بها.

الرابع: أنه إذا لم يجد مفتيًا آخر لزمه الأخذ بها، وإن وجد آخر مخالفًا له ؛ فإن استبان لـــه الحـــق لزمه العمل به، وإلا يأخذ بالأحوط، أو يتخير، أو بالأيسر، وهذه الأوجه مفادهـــا أن المـــستفتي إذا اطمأن لفتوى المفتي ووقع في نفسه أنها الحق ؛فإنه يلزم نفسه بها ويشرع بالعمل بها ،وعليه فـــإن فتوى المفتي صارت ملزمه له، وذلك أن اتباع الحق واجب في كل شيء ، كما أن الإمام ابن القيم – رحمه الله – اعتبر حكم المفتي مع الإمام حكم المزكين والشهود مع الحاكم، ولا يصار إلى ذلك إلا إذا كانت فتواه ملزمة له ،ولا تلزمه إلا إذا وجد أنها الحق واطمأنت نفسه إليه.

سادساً: حديث جابر رضي الله عنه " خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فقال لأصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم . قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي عليه السلام أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ،ألا ســـألوا إذا لم يعلموا ،فإن شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب"[1] ووجه الدلالـــة في الحديث أن النبي عليه السلام نسب القتل إلى من أفتوه بعدم الرخصة بقوله "قتلوه"، فهم لم يقتلوه بسيف ولا حجر، ولكنهم تسببوا في قتله بفتواهم له بعدم الرخصة في التيمم. فالحديث وإن لم يـــدل بصريحه على ضمان المفتي ،ولكنه دليل على أن المفتي تسبب بالإتلاف الذي هو سبب من أسباب الضمان ، وواضح من الحديث أن الفتوى هذه إنما صدرت من مفتي غير أهل للفتوى بدليل قولـــه عليه السلام :" ألا سألوا إذا لم يعلموا " فيفهم منه أن المفتي غير الأهل لا يضمن، وذلك أنه لم ينقل أن النبي عليه السلام قد ضمنهم ،ولكنهم استحقوا التعزير الشديد بدعاء النبي عليه الـــسلام علـــيهم بقوله " قتلهم الله " .

سابعاً: إن القول بضمان المفتي الأهل يكون وجيهاً في زمان كزماننا هذا ،خاصة أننا فـــي زمـــن التكنولوجيا والتطور الإعلامي المرئي والمسموع مما أدى لظهور ما يعرف بـــ **(فوضى الفتاوي)**، وظهور ما يعرف بعلماء السوء بفتاوى لم يرد منها إظهار حكم الله تعالى، بل تصدر ولا يراد منها

---

(1)سبق تخريجه ص 48

إلا تحقيق منافع ومصالح لجهات بعينها ما يوقع في الفتن، وقد يترتب عليها إتلاف للأموال والأنفس بغير حق، فالقول بضمان المفتي يكون رادعاً لأمثال هؤلاء عن التمادي في غيهم وظلمهم للنـــاس وخاصة إذا ما كانوا يتقلدون المناصب الشرعية العليا في بلادهم كالقضاء والإفتاء.

وقد يكون المفتي الأهل منصباً للفتوى بصفة رسمية وذلك كأن ينصب مفتيا لبلد ،أو منطقـــة ما، ويقوم بدوره بالإفتاء فيما يرد عليه من مسائل وأحكام، أو ينصب مفتيا لهيئة ،أو مؤســـسه مـــا ،تجارية أو مالية ،أو إصلاحية اجتماعية ،أو غيرها وتكون فتواه ملزمة لهذه الهيئـــة أو المؤســـسة التي يعمل بها، وينبني عليها عمل هذه الهيئة أو المؤسسة، فالمفتي المنصب صارت لـــه الفتـــوى وظيفة وعمل، فإن خطأه بمخالفة النص القاطع لا يعذر به، فإن ترتب على فتواه إتـــلاف نفـــس أو مال فإنه يضمن ،وذلك أن الفتوى وظيفة عمل قد قصر المفتي فيها فيضمن ما تلف بسبب فتواه.

الحالة الثانية: إذا كان المفتي غير أهل للفتوى:

وهو من لم تتحقق فيه شروط المفتي ولم يشتهر بعلمه .

أولاً: تحرير محل النزاع

لا خلاف بين العلماء في أن المفتي غير الأهل يأثم بتصدره الفتـــوى بغيـــر علـــم، وذلك أن الفتوى بغير علم تقوُّل على الله تعالى، وإضلال للمستفتي عن الحق. وذلك لقوله تعـــالى {لِيَحْمِلُـــواْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ }[1] واختلفوا في ضـــمان المفتـــي غير الأهل إذا ترتب على فتواه إتلاف مال أو نفس إلى رأيين :

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى عدم ضمان المفتي غير الأهل.

وذهب إلى ذلك الإمام النووي، ونقله عن أبي إسحاق الاسفرييني[2] والإمـــام الزرقـــاوي[3] وابـــن نجيم[4]

---

(1) سورة النحل الآية25 .

(2) النووي/ شرح خليل 6 / 138 .

(3) الزرقاوي/ شرح خليل 6 / 138 .

(4) ابن نجيم/ البحر الرائق 6 / 515 .

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى ضمان المفتي غير الأهل.

وذهب إلى ذلك الإمام ابن النجار، واعتبر أن المفتي غير الأهل أولى بالضمان ممن هو أهل للفتوى[1]، والإمام ابن مفلح[2]، وقال "وهو الصواب والقول بعدم الضمان ضعيف جداً"، والإمام ابن القيم[3].

ثانياً: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة في نظر الباحث إلى الأسباب الآتية:

أولاً: عدم وجود نص يدل بصريحه على ضمان المفتي غير الأهل .

ثانياً: الاختلاف في قياس المفتي غير الأهل على الطبيب غير الأهل، فمنهم من قاسه على الطبيب غير الأهل، ومنهم من لم يأخذ بهذا القياس فمن قاس عليه قال بضمانه ،ومن لم يأخذ بهذا القياس قال بعدم ضمانه.

ثالثاً: الأدلة

أولاً: أدلة الرأي الأول

استدل القائلون بعدم ضمان المفتي غير الأهل من المعقول بأن المستفتي قد قصر في طلب الفتوى ممن هو أهل لها، إذ الأصل في المستفتي أن يتحرى عن الأصل في استفتائه، فالتقصير بداية هو تقصير المستفتي، كما أن فتوى غير الأهل من باب الغرور القولي فهي غير ملزمة للمستفتي. [4]

---

(1) ابن النجار/ شرح الكوكب المنير 4 / 515 .

(2) ابن مفلح/ الفروع 11 / 219 .

(3) ابن القيم/ إعلام الموقعين 4 / 226 .

(4) النووي/ روضة الطالبين 8 / 94 .

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدل القائلون بضمان المفتي غير الأهل من المعقول بان المفتي غير الأهل تصدى لما ليس له بأهل، وغر من استفتاه بتصديه لذلك[1] فهو بذلك كأنه تعمد إيذائه.

رابعاً: الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء العلماء ،يرى الباحث أن المفتي غير الأهل يضمن في حالتين وهما على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا باشر بنفسه فعل الإتلاف وسبب ضمانه في هذه الحالة أنـــه إتـــلاف بالمباشـــرة فيضمن المباشر وهو المفتي.

الحالة الثانية: إذا كان منصباً للفتوى. وذلك أنه إذا نصب للفتوى وأخطأ في فتواه فلا يعذر بخطئه وذلك أنها وظيفة عمل قصر فيها فيضمن بتقصيره، ولا يجوز أن ينصب لمنصب الفتوى إلا مـــن هو أهل لها. أما في غير هاتين الحالتين فإنه لا يضمن و ذلك للأسباب الآتية:

أولاً: حديث جابر ﷺ في الرجل الذي شج رأسه في سفر فاحتلم فطلب رخصة في التـــيمم فـــأفتوه بعدم الجواز فاغتسل فمات فقال عنه عليه السلام حين بلغهُ الخبر " قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا "[2] فالبرغم من أنه نسب القتل إليهم بقوله (قتلوه) إلا أنه لم ينقل أن النبي عليه السلام قـــد ضمنهم، وواضح من الحديث أن من أفتاه لم يكن أهلاً للفتوى بدليل قوله: " ألا سألوا إذا لم يعلموا" فالحديث دليل على أن غير الأهل لا يضمن.

ثانياً: أن الخطأ في هذه الحالة هو خطأ المستفتي في عدم تحريه عن الأهل ،ولا يعـــذر المـــستفتي بخطئه هذا فيتحمل هو مسؤولية خطئه .فلا يضمن المفتي ،ولا يعني هذا أن يترك وشأنه بل يمنـــع من الفتوى ويزجر ويؤدّب.

---

(1) الدسوقي/ حاشية الدسوقي 3 / 444 .

(2) سبق تخريجه ص 48 .

المبحث الثاني:

المجالات التي يضمن بها المفتي

سبق الحديث في المبحث الأول من الفصل الأول أن أسباب الضمان ثلاثة وهي: اليد أو العقد أو الإتلاف.

والإتلاف هو ما يتعلق بموضوع البحث ،وذلك أن الإتلاف يكون إما مباشرة أو بالتسبب، والمفتي إذا ترتب على فتواه إتلاف مال أو نفس وتبين خطؤه فإنه يكون قد تسبب الإتلاف.

تعريف الإتلاف لغة واصطلاحاً:

أولا: الإتلاف في اللغة:

الإتلاف في اللغة من التلف، وهو الهلاك ،وأتلف أي أهلك فيقال: "رجل متلاف أي كثير الإتلاف لماله"[1].

ثانياً: الإتلاف في الاصطلاح

عرّف الإمام الكاساني الإتلاف بقوله: "هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة"[2].

شرح التعريف

"إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً" أي إهلاك منفعة الشيء.

"منفعة مطلوبة منه عادة" يشمل بذلك الإتلاف الكلي للشيء بحيث لا تبقى فيه منفعة ، ويشمل الإتلاف الجزئي للشيء بحيث لا تذهب منفعته كلها، ومعرفة الإتلاف كلي أم جزئي يكون بحسب عادة الانتفاع من هذا الشيء.

وينقسم الإتلاف بحسب مشروعيته إلى قسمين:

القسم الأول: الإتلاف المشروع:

وهو ما أذن الشارع بإتلافه وهو على حالتين:

---

(1) الرازي/ مختار الصحاح ص 40 .

(2) الكاساني/ بدائع الصنائع 7 / 114 .

الحالة الأولى: ما أذن الشارع بإتلافه وترتب عليه حق الغير، ومن ذلك إتلاف مال الغير عن طريق أكله دون إذن صاحبه في حال المخمصة، فهو إتلاف أذن الشارع به ولكن يلزمه الضمان[1]

الحالة الثانية: ما أذن الشارع بإتلافه ولا يترتب عليه حق الغير، ومن ذلك إتلاف الميتة والدم، والخنزير وغيرهما مما ليس بمال بدليل أنه لا يحل بيعه.

وذلك لحديث جابر بن عبد الله قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"[2].

القسم الثاني: الإتلاف غير المشروع

وهو ما حرم الشارع إتلافه وهو على حالتين:

الحالة الأولى: إتلاف غير مشروع، ولكنه يوجب الجزاء حقاً لله تعالى، ومن ذلك الصيد في حالة الإحرام داخل الحرم ،أو خارجه ،بدليل قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**"[3].

الحالة الثانية: إتلاف غير مشروع موجب للضمان.

ومن ذلك إتلاف مال الغير إذا كان محترماً، بدليل ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ : "طعام بطعام وإناء بإناء"[4].

الحديث واضح المعنى في أنه المتلف من المال يلزمه الضمان ،بدليل قوله عليه السلام" طعام بطعام وإناء بإناء".

وهذا النوع الأخير هو ما يتعلق بضمان المفتي لما يتلفه بسبب فتواه إذا تبين خطؤه بمخالفة النص القاطع، فالإتلاف الذي يتسبب به المفتي بفتواه لا يخلو من أن يرد على آدمي، أو على غيره

---

(1) ابن رجب/ القواعد الفقهية 1 /37 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 3 /84 حديث 236، ومسلم في صحيحه 5 / 41 حديث4132 .

(3) سورة المائدة الآيه 95 .

(4) رواه الترمذي في سننه 3 /23 حديث 1359 والحديث صححه الألباني في الإرواء .

من الحيوانات، والنباتات ،والجمادات، فإنه إن ورد على آدمي فحكمه في النفس وما دونهـا، وإن ورد على غير آدمي حيواناً كان أم نباتاً أم جماداً فحكمه في المال[1].

وعليه فإن ما يضمن المفتي به بسبب فتواه لا يخلو من أن يكون في النفس أو أن يكون في المال وذلك على النحو الآتي:

أولا: ما تعلق الإتلاف فيه بالمال:

عرف ابن نجيم المال بقوله: " ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[2].

وتثبت المالية عنده بتمول الناس كافة أو البعض[3].

ويمكن تقسيم المال إلى قسمين بينهما الإمام الأنصاري وهما: الأعيان والمنافع[4].

أولاً: الأعيان:

وهي الأموال القائمة بذاتها والتي يمكن بيعها وتسليمها، وإذا وقع عليهـا الإتـلاف غيـر المشروع وجب ضمانها، ويكون ضمانها برد المثل إذا كان المال المتلف مثلياً، أو برد القيمـة إذا كان المال قيمياً، وإذا غصبت الأعيان كان ضمانها برد العينة القائمة إلى أهلها.

ثانيا: المنافع:

وهي أموال عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية، وتضمن المنافع بـالإتلاف كمـا تـضمن الأعيان. ومعرفة المنافع تكون إما بالعرف، كسكن الدار شهراً، خدمة الآدمي سنة، وإما بالوصـف كحمل حديد وزنه كذا إلى موضع معين، وركوب الدابة لحمل شيء معلـوم، أو ليركبهـا مـسافة معينة[5].

وعليه فالمفتي إذا ترتب على فتواه إتلاف للمال ،لعينه أو لمنفعتة كان عليه ضمان ما تلف.

---

(1) الكاساني/ بدائع الضائع 7 /164 .

(2) ابن نجيم/ البحر الرائق 5 /277 .

(3) المرجع السابق .

(4) الأنصاري/ أسنى المطالب 2 /342 .

(5) الحجاوي/الإقناع 2 /284 .

ثانيا: ما تعلق الإتلاف فيه بالنفس

النفس هي "الروح وهي العقل" كما عرفها الحطاب الرعيني"[1]

وتسمى نفساً باعتبار ميلها الى الملاذ والشهوات، وتسمي روحاً باعتبار تعلقها بالجسد تعلق التدبير، وتسمي عقلاً باعتبار كونها محصلة للعلوم، فصار لها ثلاثة أسماء باعتبار ثلاثة أحوال والموضوع واحد[2].

ويتعلق الضمان بالنفس بالجناية عليها والجناية كما عرفها الجرجاني: "هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها"[3].

وتنقسم الجناية على النفس إلى ثلاثة أقسام وهي كما يلي:

القسم الأول: الجناية على النفس بالقتل:

ويكون القتل للنفس على ثلاثة ضروب وهي: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ.

القسم الثاني: الجناية على ما دون النفس في الأطراف والجروح:

وتقع الجناية على ما دون النفس على أربعة ضروب[4] وهي كما يلي:

الضرب الأول: إبانة الأطراف وما يجري مجراها كقطع اليد ،والرجل ،والأصابع ،وغيرها.

الضرب الثاني: إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها، كأن وقعت على الأذن فأذهبت السمع، أو على العين فأذهبت البصر.

الضرب الثالث: الشجاج ،وهي الجراحة في الرأس والوجه.

الضرب الرابع: الجروح وهي الجراحة في غير الرأس والوجه.

---

(1) الحطاب الرعيني/ مواهب الجليل 1 /334 .

(2) المرجع السابق .

(3) الجرحاني/ التعريفات ص107 .

(4) أمير عبد العزيز / الفقة الجنائي ص145 .

القسم الثالث: الجناية على النفس من وجه دون وجه

وهي الجناية على الجنين، وهو الولد ما دام في بطن أمه[1]. والجنين نفس من وجه دون وجه، فهو نفس لحصول العلوق في الرحم، وبداية النشوء والتخليق، مما يؤدي بعدها إلى التكامل والاستواء لدى خروجه إلى الدنيا، لكنه في المقابل ليس نفساً بالمعنى الحقيقي، فهو لا يرث أو يورث ما دام مستكيناً في الرحم"[2].

وتتحقق الجناية على الجنين بعدة صور منها:

- ضرب الأم على ناحية من أنحاء الجسد فيسقط بأثرها الجنين.
- التهديد والتخويف المفضي لسقوط الجنين.
- بفعل غير الضرب ،كسقاء الأم دواء أو غيره فتلقى الأم جنينها.
- وقد يكون بمنع الطعام والشراب عنها فيهلك الجنين.

وعليه فالمفتي إذا ترتب على فتواه إتلاف للنفس بأي صورة مما سبق كان الضمان عليه لتسببه في ذلك الإتلاف.

---

(1) الرازي / مختار الصحاح ص 113 .

(2) أمير عبد العزيز/ الفقه الجنائي ص 113,114 .

المبحث الثالث:

جـهـة الضــمـان

والمقصود بجهة الضمان في هذه المبحث الجهة التي تلتزم وتتحمل الضمان الناتج عن الإتلاف بسبب الفتوى، سواءً كان واقعاً على المال أو على النفس وما دونها، و الذي يتحمل الضمان هو المفتي ،ويتحمله إما في ماله، أو تكون في عاقلته، أو في بيت مال المسلمين.

ولم يذكر الفقهاء في كتبهم في مسألة ضمان المفتي الجهة التي تتحمل وتلتزم الضمان، ولعل السبب في ذلك أحد أمرين:

الأمر الأول: أن المسألة حين تعرض لها الفقهاء كانت افتراضية لم يسبق أن وقعت، لأن مسألة الضمان في الفتوى تتعلق بالخطأ فيها، ولا يتصور في زمانهم أن يخطئ المفتي الأهل للفتوى بمخالفة النص القاطع أو الإجماع.

الأمر الثاني: أن الفقهاء حين ذكروا مسألة ضمان المفتي لم يذكروا جهة الضمان، لأن ذلك يرجع فيه إلى أبواب الفقه المختلفة بفروعها التي تتعلق بالإتلاف المتعلق بالأموال، أو بالنفس وما دونها من ديات وأروش يرجع فيها إلى فروعها.

فالسبيل إلى معرفة جهة الضمان يكون بالرجوع إلى أبواب الفقه المختلفة ،والمسائل المتعلقة بالإتلاف الواقع على المال، أو على النفس وما دونها، وإلحاق مسألة ضمان المفتي فيها حتى تتضح جهة الضمان.

وأقرب من يمكن أن يلحق به المفتي من أحكام في أبواب الفقه المختلفة هو الإمام أو الحاكم أي القاضي: وذلك أن كلاً من المفتي والإمام والقاضي نائب عن الله تعالى، ونائب عن رسوله في حفظ الدين على أصوله، وإقامة شعائر الله، ورعاية مصالح المسلمين بأنواعها.

فالإمام نائب عن الله تعالى وعن رسوله في إقامة مصالح العباد سواءً كانت في دينهم أم في دنياهم، فهو صاحب رياسة عامة في الدين والدنيا[1].

---

(1) ابن عابدين/ في حاشيته 1 /548 .

والمفتى نائب عن الله تعالى ونائب عن رسوله في تبيين حكم الله تعالى لهم في كل شئونهم من عبادات، وعادات، فيبين حكم الله تعالى في أعمالهم ،وتصرفاتهم ،ومعاملاتهم الحياتية ، ويبين ما أراد الله تعالى من أمر العقيدة، والعبادات، والشعائر الدينية.

والقاضي نائب عن الله تعالى ونائب عن رسوله في نصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، ورد الظالم عن ظلمه، والإصلاح بين الناس أو تخليص بعضهم من بعض، وقطع المنازعات.

وقد كان النبي ﷺ هو الإمام ،وهو الحاكم ،وهو المفتي، وقد تولى الصحابة الكرام من بعده هذه المناصب، فهي المناصب المناط بها حفظ الدين وشعائره ورعاية مصالح العباد.

وعليه فإن خطأ المفتي في فتواه إذا ترتب عليه إتلاف نفس أو مال حكمه كخطأ الإمام أو الحاكم إذا ترتب عليه إتلاف نفس أو مال، ويختلف إتلاف المال عن إتلاف النفس وما دونها ما يمكن تبينه في مسألتين:

المسألة الأولى: إذا ترتب على فتواه إتلاف مال:

إن أكثر الخصومات بين الناس تدور حول المنازعات المالية ،وإتلاف المال يكون السبب وراء كثير من هذه المنازعات، وإتلاف المال يكون إما بالمباشرة أو بالتسبب.

والمفتي إذا ترتب على فتواه إتلاف مال؛ فإنه بفتواه متسبب في هذا الإتلاف، وقد عدَّ الإمام القرافي الكلمة الباطلة عند ظالم إغراءً له على مال إنسان سبباً في ضمانة إذا أخذ ذلك الظالم المال بسببها[1].

والفتوى إذا خالفت النص القاطع من قرآن، أو سنة صحيحة ،أو إجماع كانت فتوى باطلة، فإذا ترتب عليها إتلاف مال كان الضمان على المفتي.

---

(1) القرافي/ أنوار البروق قاعدة 111.

يمكن أن يكون إتلاف المال بسبب الفتوى على صورتين:

الصورة الأولى: إذا أفتى بالمال لغير صاحبه الذي يستحقه، وذلك كأن يفتي بحق البائع في الثمن إذا هلك المبيع في يده.

ففي هذه الصورة إما أن يكون المال قائماً، فيكون الضمان بهذه الحالة برد عين المال إلى صاحبه، وذلك لأن فتوى المفتي باطلة وعين المال قائمة فصاحبه أولى به[1].

وإما إن كان المال هالكاً في يده، كان الضمان عليه. أي على من أفتى له به ،لأن المفتي قد أفتى بالمال له لمصلحته فكان الضمان عليه، وذلك برد المثل إن كان المال مثلياً أو برد القيمة إن كان المال قيمياً[2].

فالضمان في هذه الصورة الأولى يكون على من أفتى له بالمال ويكون من ماله.

الصورة الثانية: إذا أفتى بإتلاف المال، وتبين خطؤه بعد إتلافه، وذلك كأن يفتي بإتلاف مال كسبه صاحبه بالمباح ظنه المفتي مالاً ربوياً فأتلفه صاحبه، فالضمان يكون في هذه الصورة على المفتي.

وذلك أن المفتي قد تسبب في هذا الإتلاف فهو كالمباشر له، والمباشرة بالإتلاف سبب لضمان المباشر في وجوب الضمان[3]، فيكون الضمان لما أتلفه المفتي بفتواه على المفتي.

ولكن يكون الضمان في بيت مال المسلمين وليس في مال المفتي قياساً على الإمام والحاكم وذلك أن هذا التصرف كان نفعه للمسلمين فصار الفعل منسوباً إليهم ،ولأن ذلك يكثر في حقهما وتتضرر منه عوائلها[4].

---

(1) ابن نجيم/ البحر الرائق 7 /72 .

(2) الكاساني/ بدائع الصانع 7 /16 .

(3) المرجع السابق ص 166 .

(4) العز بن عبد السلام / قواعد الأحكام 2 /165.

المسألة الثانية: إذا ترتب على فتواه إتلاف نفس وما دونها.

إذا أفتي المفتي بإتلاف نفس إتلافاً كلياً ،كأن يفتي بقتل إنسان ظنه المفتي مرتداً وتبين بعد أن قتل أنه مسلم.

أو أفتي بإتلاف نفس إتلافاً جزئياً ،كأن يفتي بقطع يد إنسان على أنه السارق فتقطع يده ثم يتبين أنه ليس هو السارق ،فإن المفتي في مثل هذه الحالات يجب عليه ضمان ما أتلفه بسبب فتواه، وذلك أن المفتي هو المتسبب بهذا الإتلاف بالخطأ في فتواه لمخالفتها النص القاطع أو الإجماع فيضمن ما أتلفه بفتواه ولكن المطالب بالضمان الناتج عن هذا الخطأ.هل هم عاقلته أم في بيت مال المسلمين؟

تحرير محل النزاع.

لا خلاف بين الفقهاء في سائر الحدود أن الإمام، أو الحاكم إذا أتي بالحد على الوجه المشروع من غير زيادة وترتب على ذلك تلف المحدود أنه لا يضمن ما تلف فيها، وذلك لأنه فعلها بأمر الله تعالى، و بأمر الرسول ﷺ فلا يؤاخذ به، ولأنه نائب عن الله تعالى فكان التلف منسوباً إلى الله تعالى[1].

وكذلك المفتي فإنه إذا أفتى بإقامة الحد على الوجه المشروع، وترتب عليه تلف المحدود فإنه لا يضمن لأنه نائب عن الله تعالى وعن رسوله في تبيين الأحكام فلا يضمن قياساً على الحاكم والإمام.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن القاضي إذا أقر بأنه حكم بالجور، أو ثبت ذلك بالبينة، أن الضمان يكون في ماله ،ولا تتحمله عاقلته ،ولا بيت مال المسلمين، وأنه يعاقب العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر به ويفضح ولا يجوز ولايته ولا شهادته[2].

---

(1) ابن قدامة/ المغنى 10 /320 .

(2) ابن فرحون/ تبصرة الحكام 199/1، الأنصاري/ أسنى المطالب 4 /165 .

وكذلك لا خلاف بين الفقهاء في أن الإمام أو الحاكم إذا زاد على الحد وترتب على هذه الزيادة إتلاف كلي أو جزئي وجب في حقهما الضمان[1]. وكذلك المفتي إذا أفتي بالزيادة وترتب عليها إتلاف وجب الضمان في حقه قياساً عليهما.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في جهة الضمان، هل يجب في عاقلتهما، أم يجب في بيت مال المسلمين على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب إليه الحنفية[2]،والشافعية في رواية[3]، والحنابلة في رواية[4]،وذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن ضمانه يكون في بيت مال المسلمين.

الرأي الثاني:

وذهب إليه الشافعية في الرواية الثانية[5]،والحنابلة في الرواية الثانية[6]،وذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن ضمانه يكون في عاقلته.

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة في نظر الباحث إلى ما يلي:

أولا: عدم وجود نص صريح يحدد جهة الضمان.

ثانيا: الاختلاف في اعتبار النفع العام للإمام والحاكم، وكذلك المفتي على عامة المسلمين، فمن قال باعتبار نفعهم على المسلمين قال بضمانة في بيت مالهم، ومن لم يعتبر نفعه على المسلمين قال بضمانة في عاقلته.

---

(1) ابن قدامة /المغنى 10 /320 .

(2) الكاساني/ بدائع الصنائع 7 /16 و ابن نجيم/ البحر الرائق 7 /72 .

(3) النووي/ المجموع 19 /145، الشيرازي/ التنبيه 1 /228 .

(4) ابن قدامة/ المغنى 10 /330 .

(5) النووي/ المجموع 19 /145 .

(6) ابن قدامة/ المغنى 10 /330 .

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب هذا الرأي على أن الضمان يكون في بيت مال المسلمين بوجوه من المعقول وهي على النحو الآتي:

الوجه الأول:

أن خطأه يكثر فلو وجب ضمانه على عاقلته كان ذلك إجحافاً بهم[1]، والمفتي عرضه للخطأ في فتواه، وبإيجاب الضمان على عاقلته يكون إجحافاً بهم وظلم بتحميلهم فوق طاقتهم.

الوجه الثاني:

أن الإتلاف حال التعزير خطأ، والتعزير للتأديب، فتجب الدية في بيت مال المسلمين لأن نفع عمله يعود إلى عامة المسلمين فيكون الغرم في مالهم[2].

الوجه الثالث:

أنه نائب عن الله تعالى، فكان أرش جنايته من مال الله[3].

ثانيا: أدلة الرأي الثاني

أستدل أصحاب هذا الرأي على أن الضمان يكون في عاقلته من الأثر ،والمعقول.

أولا: من الأثر:

ما روي عن الشافعي قال: " بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى امرأة ففزعت فأجهضت ذا بطنها فاستشار علياً رضي الله عليه فأشار عليه أن عليه الدية، وأمر عمر علياً فقال: عزمت عليك لتقسمنها على قومك"[4]

---

(1) ابن قدامة /المغنى 10 / 320 .

(2) الكاساني/ بدائع الصنائع 7 /16 .

(3) ابن مفلح/ المبدع شرح المقنع 9 /16.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8 /322 ، عبد الرازق في مصنفه 9 / 458 ،10 /18 .

وجه الدلالة من الحديث:

أن علياً – رضي الله – عنه جعل الضمان في عاقلة عمر بن الخطاب، بدليل أن عمر أمره بتقسيمها على قومه فتكون الدية على العائلة.

ثانيا: من المعقول:

أن ضمان النفس واجب بالخطأ ونحوه ،فيكون على العاقلة كخطأ غيره ،وكخطئه في غير الأحكام[1].

وكذلك المفتي قياساً على ذلك يكون الضمان على عاقلته.

الرأي الراجح:

والذي يظهر للباحث أن الرأي الراجح في المسألة هو الرأي الأول القاضي بأن ضمان المفتي لما يتلفه من نفس وما دونها يكون في بيت مال المسلمين وليس على عاقلته وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الثاني على ضمانه في عاقلته لا يصح الاستدلال به، وذلك أنه حديث منقطع في إسناده الحسن وهو لم يدرك عمر بن الخطاب[2].

وجاء الحديث في رواية أخرى عن طريق مطر الورّاق وهو مشهور بالضعف وسوء الحفظ[3].

ثانيا: رجاحة الاستدلال من المعقول بأن المفتي إنما يعود نفعه على المسلمين فيجب الضمان من مالهم، بخلاف ما لو كان نفعه على نفسه فيكون الضمان بذلك على عاقلته.

ثالثا: إن القول بالضمان على عاقلته يجعل من المفتي الأهل متردداً ومحجماً عن منصب الإفتاء ومعرضاً عنه .وبذلك يكون ضرر عام على المسلمين حيث لا يجدون من يفتيهم.

---

(1) الأنصاري/ أسنى المطالب 2 / 165 .

(2) ابن الملقن/ البدر المنير 8 /194 .

(3) المقريزي/ مختصر الكامل 1 /722 .

المبحث الرابع:

صــــور الضـــمان

سبق الحديث في المبحث الثاني من هذا الفصل أن ضمان المفتي يكون فيما يتلفه بفتـــواه، سواءً كان هذا الإتلاف واقعاً على المال، أو كان واقعاً على النفس وما دونها.

وهذه بعض صور الضمان للمفتي الضامن، وذلك بمخالفة فتواه للنص القاطع أو للإجماع.

أولا: صور ضمان المفتي في المال.

الصورة الأولى:

إذا استفتى المفتي شخص في حكم السمن الجامد إذا وقت فيه الفأرة وماتت فيه، فإذا أفتـــاه المفتـــي بإتلاف السمن لنجاستها، وأتلف المستفتي السمن بهذه الفتوى ضمن المفتي قيمة السمن.

وذلك أن فتوى المفتي بإتلاف السمن الجامد لوقوع الفأرة فيه مخالفة للنص القــاطع، فقــد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه حدث عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة إذا وقعت في السمن فقال ﷺ "ألقوها وما حولها وكلوه"[1].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن السمن الجامد إذا وقت فيه الفأرة وماتت فيه أنه لا يتنجس كله بخلاف السمن المائع، فيكون التخلص من النجاسة بإلقاء الفأرة وما حولها من السمن وهو ما يفهــم من الحديث[2].

وقد جاء في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "إذا وقعــت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه"[3].

الصورة الثانية:

إذا استفتى شخص المفتي في توريث الكافر من المسلم، فأفتاه بحق الكــافر بنــصيبه مــن ميراث المسلم، فإذا ورّث الكافر من المسلم بهذه الفتوى وأخذ الكافر المال وسافر ،ولم تعلم جهتــه

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 7 /97،حديث5538، ومسلم في صحيحه 5 /329 ، حديث26839.

(2) القنوجي/ الروضة الندية 2 /211 .

(3) أخرجه أحمد في مسنده 329/6 والحديث الصحيح صححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود حديث 4258.

ضمن المفتي ما أخذه الكافر من نصيب من المسلم، وذلك أن فتواه بميراث الكافر من المسلم مخالفة للنص القاطع، فقد روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم"(1).

فالحديث واضح وصريح في عدم جواز تورث الكافر من المسلم، وعليه فإن تعذر استرجاع ما أخذه الكافر من نصيب ضمن المفتي ذلك المال.

الصورة الثالثة:

إذا استفتاه شخص في حكم الإناء إذا ولغ فيه الكلب فأفتاه بإتلافه لنجاسته، أو لعدم تطهيره من النجاسة، فإذا أتلف المستفتي الإناء بفتوى المفتي ضمن المفتي فيه الإناء، وذلك أن فتواه بإتلاف الإناء لعدم تطهيره من النجاسة مخالفة للنص القاطع.

فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب"(2)

فالحديث يفيد أن الإناء إذا ولغ فيه الكلب يمكن تطهيره بغسله سبع مرات أولاهن بالتراب.

الصورة الرابعة:

إذا استفتى شخص المفتي عن حكم لحم حمار الوحش الذي اصطاده، فأفتاه المفتي بإتلافه لنجاسته وعدم جواز أكله، فإن أتلف المستفتي الحمار الوحشي الذي اصطاده بهذه الفتوى ضمن المفتي قيمته، وذلك أن الفتوى بإتلافه لنجاسته أو لعدم جواز أكله مخالفة للنص القاطع، فقد روي عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ واصطادا حماراً وحشياً، فامتنع بعض أصحاب نبي الله ﷺ عن أكله وكانوا محرمين، وأكل منه بعض الصحابة ولم يكونوا محرمين، فلما سئل النبي ﷺ عن ذلك قال: "إنما هي طعمة أطعمكموها الله"(3).

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 8 /126 ومسلم 5 /59 .
(2) أخرجه البخاري في صحيحه 1 /145 ومسلم 1 /162.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه 4 /41 ومسلم 4 /15.

والحديث يدل على جواز أكل حمار الوحش، وقد اتفق الفقهاء على جواز أكل حمار الوحش المتوحشة[1]، ونقل ابن حجر الإجماع على ذلك[2].

الصورة الخامسة:

إذا أفتى لشخص بإتلاف مال كسبه ظنه المفتي ربا، وتبين أنه كسبه ببيع صحيح فإن أتلفه المستفتي بهذه الفتوى ضمن المفتي ذلك المال، وذلك أن فتواه بإتلاف المال المكتسب من بيع صحيح مخالف للنص القاطع وهو قوله تعالى" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا "[3] وقوله تعالى"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"[4].

ثانياً: صور ضمان المفتي في النفس وما دونها:

الصورة الأولى:

إذا أفتى المفتي بقتل إنسان معصوم الدم كأن ظنه مرتداً، وقتل هذا الإنسان بهذه الفتوى، وتبين أنه كان على الإسلام ضمن المفتي ديته، وذلك أن فتواه بقتل معصوم الدم مخالفة للنص القاطع وهو قوله تعالى "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"[5]

وكذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث :الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[6].

فهو قتل خطأ تجب فيه الدية.

---

(1) ابن حزم/ مراتب الإجماع .

(2) ابن حجر/فتح الباري 15 /477 .

(3) سورة البقرة الآية 275 .

(4) سورة النساء الآية 29.

(5) سورة الإسراء الآية 33 .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه 9 /5، ومسلم 5 /106 .

الصورة الثانية:

إذا استفتاه الإمام أو نائبه في حكم القتل الخطأ، فأفتاه بالقصاص من القاتل في القتل الخطأ، فإذا قتل القاتل خطأ بهذه الفتوى ضمن المفتي ديته ،وذلك أن فتواه بالقصاص من القاتل قتل خطأ مخالفة للنص القاطع وهو قوله تعالى: "من قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا"[1].

فموجب القتل الخطأ كما يفهم من الآية هو الدية والكفارة لا القصاص ،وقد نقل ابن حزم اتفاق الفقهاء على أنه لا قود على القاتل الخطأ[2]. وذكر ابن قدامة إجماع أهل العلم على ذلك[3].

الصورة الثالثة:

إذا استفتاه الإمام أو نائبه في الشهادة على الزنا فأفتاه بإقامة حد الزنا بشهادة أقل من أربعة شهود كاثنين أو ثلاثة، فإذا أقيم الحد عليه بشهادة اثنين أو ثلاثة عليه بالزنا، وهلك المحدود أثناء إقامة الحد عليه ضمن المفتي ديته، وذلك أن فتواه بإقامة حد الزنا بأقل من أربعة شهداء مخالف للنص القاطع وهو قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً"[4]، وقوله تعالى: "لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ"[5].

والآيات تفيد في أنه لا يقام حد الزنا إلا بأربعة شهود، ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يقام حد الزنا إلا بأربعة شهود.

الصورة الرابعة:

إذا أفتى برجم الزاني غير المحصن أو بزيادة على الحد كأن يفتي بجلده أكثر من مائة جلدة فإنه إن رجم الزاني، أو مات بالزيادة عن المائة جلدة ضمن المفتي ديته، وذلك أن فتواه برجم غير

---

(1) سورة النساء الآية 39.

(2) ابن حزم/مراتب الإجماع 141/1.

(3) ابن قدامة/ المغنى 9 /380.

(4) سورة النور الآية 4.

(5) سورة النور الآية 13 .

المحصن، أو بالزيادة عن مائة جلدة مخالف للنص القاطع وهو قوله تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ"[1].

ولما روي عن خالد قال قضى رسول الله ﷺ فيمن زنا ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام"[2]

ولما روي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: "خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[3]. والفقهاء متفقون على أن غير المحصن إذا زنا يجلد مائة جلدة[4].

الصورة الخامسة:

إذا أفتى المفتي بإقامة حد الزنا على الأمة كاملاً كما هو على الحرة، وأقيم الحد على الأمة بهذه الفتوى وهلكت ضمن المفتي ديتها، وذلك أن فتواه بإقامة الحد كاملاً على الأمة مخالف للنص القاطع وهو قوله تعالى "فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ"[5].
وقد اتفق الفقهاء على أن الأمة المحصنة بالزواج إذا ثبت زناها ليس عليها إلا خمسون جلدة[6].
والرجم لا ينتصف وإيجابه كله مخالف للنص[7].

الصورة السادسة:

إذا أفتى المفتي بإقامة الحد على الحامل، وأقيم الحد عليها بفتواه و أسقطت جنينها ضمن المفتي دية جنينها، وذلك أن فتواه بإقامة الحد على الحامل مخالفة للنص القاطع وهو ما روي عن

---

(1) سورة النور الآية2.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه8 /7.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه 5 /15.
(4) ابن حزم/مراتب الإجماع 1 /129.
(5) سورة النساء أية 25 .
(6) ابن حزم/مراتب الإجماع 1 /131.
(7) ابن قدامة المفتي 10 /117.

سليمان بن بريدة عن أبيه "أن امرأة من غامد من الأزد جاءت إلى النبي ﷺ حتى يطهرها ويقيم عليها الحد ،وأخبرته أنها حبلى من الزنا فقال لها النبي ﷺ "حتى تضعي ما في بطنك"[1].

وما روي عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي عليه السلام وهي حبلى من الزنا تطلب إقامة الحد فقال صلى الله عليه وسلم لوليها" أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها"[2] ونقل عن ابن المنذر الإجماع من أهل العلم على أنه لا يقام الحد على حبلى ولو من زنا[3].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 5 /119.

(2) أخرجه أحمد في مسنده 4 /435، من الحديث صححه الألباني في الإرواء 7 /466.

(3) ابن قدامة/ المغنى 10 /134.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلى واسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين الذي أتم به هذا الدين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن صار على هديه واستن بسنته إلى يوم الدين وبعد.

الحمد لله الذي وفقني لاختيار هذا الموضوع وأعانني على جمع وتحصيل ما فيه إلى أن وصل آخره فله الحمد والمنة والفضل والثناء.

من خلال بحثي هذا توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن بيانها في النقاط التالية:

أولاً: النتائج:

(1) الضمان هو التزام ما أوجبه الشارع بسبب الضرر المحدث فيما يتعلق بالأموال والأنفس سبب من الأسباب الموجبة له.

(2) من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيقها مقصد حفظ المال ومقصد حفظ النفس، وذلك بإرساء عدد من المبادئ العامة كالأمر بالحفاظ عليها، واستغلالها في إطار ما أباحه الله تعالى، وحرمة الاعتداء عليها.

(3) الفتوى هي إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه،و المفتي هو المخبر عن الله تعالى في ذلك، وهو بمنزلة الموقع عند الله تعالى في بيان أحكامه.

(4) خطورة منصب الإفتاء، وعظم مسئوليته، فهو أمانة ثقيلة لا يقدر على أدائها إلا من وفقه الله تعالى وهيئه لذلك، فهي بيان حكم الله تعالى، وهي تشريع للمسلمين، وتحتاج إلى الجهد وبذل الوسع للوصول إلى حكم الله تعالى وبيانه.

(5) يجب أن تتوفر في المفتي شروط حتى يتصدر للإفتاء، وهذه الشروط تنقسم إلى شروط عامة وهي الإسلام والتكليف والعدالة، وشروط علمية كالعلم بكتاب الله تعلى وبسنة نبيه وما يتعلق بهما من علوم ،و شروط مكملة تتعلق بالفتوى.

(6) لا يشترط في المفتي أن يحفظ آيات وأحاديث الأحكام، ومواطن الإجماع بل أن يكون عالماً بمواقعها حتى يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

(7) ينبغي للمفتي معرفة أحوال الناس، وأعرافهم وأوضاعهم ومستجدات حياتهم ومراعاة تغيرها، ويرجع بها إلى أهل الخبرة لإدراكها قبل الحكم عليها.

(8) تكمن مسؤولية الفتوى الشرعية في التكليف الشرعي بها، وفي الشعور بعظم شأنها وخطورتها، وفي التبعية الشرعية فيما يترتب عليها.

(9) لا تقع مسؤولية الفتوى الشرعية على المفتي وحده، بل تقع أيضاً على المستفتي فينبغي أن يكون أميناً في طرح مسألته.

(10) يرجع الخطأ في الفتوى إلى عدم أهلية المفتي للانتباه، أو الخطأ في صحة إدراك الحكم، أو الخطأ في تحقيق مناط الحكم.

(11) يعذر المفتي في خطئه في فتواه إذا بذل وسعه وجهده ولم يقصر في البحث، بل يكون مأجوراً على اجتهاده.

(12) لا يعذر المفتي في فتواه إذا كان خطؤه فيها لمخالفة النص القاطع وإذا ترتب على فتواه هذه إتلاف للمال أو النفس وما دونها فإن المفتي يضمن ما تلف بسبب فتواه، ويكون هذا الضمان في بيت مال المسلمين لأن نفعه عام لهم فيكون الضمان في مالهم.

(13) لا يضمن المفتي غير الأهل إذا ترتب على فتواه إتلاف مال أو نفس وذلك أن فتواه غرر، والخطأ كان ابتداء من المستفتي بتقصيره في البحث عن الأهل ليستفتيه.

ثانياً: التوصيات

في ضوء الدراسة التي قمت بها، والنتائج التي توصلت إليها أوصي بما يلي:

أولاً: تنظيم عملية الإفتاء، وذلك بقصرها على الجهات الأهل المختصة بالعلم الشرعي من هيئات، ولجان شرعية تضم مجموعة من المفتيين المؤهلين والأكفاء، وتفعيل الإفتاء الجماعي، وذلك أن الفتوى إذا صدرت عن جماعة كانت أقرب للصواب، وأبعد عن الخطأ، وأكثر قبولاً من المستفتي، وتفعيل دور هذه اللجان والهيئات الشرعية للفتوى في المجتمع المحلي وفي المؤسسات الحكومية، وفي القطاعات المختلفة في الدولة.

ثانيا: الفتوى المعاصرة ينبغي أن تراعي أحوال المسلمين في مجتمعاتهم، لذا كان لابد من معايير وضوابط للفتوة المعاصرة حتى تلبي حاجة المجتمع الإسلامي لذا أوصي الدارسين والباحثين وطلاب العلم بدراسة هذه المعايير والضوابط للفتوى المعاصرة حتى تلبي حاجة المجتمع الإسلامي من الفقه المعاصر.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

سورة المائدة		
• "يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم"	95	71
• "والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما"	38	18
سورة الأنعام		
• "ولا تزر وازرة وزر أخرى"	164	35
سورة يوسف		
• "قالوا يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا إن كنا خاطئين"	97	41
• "يا أيها الملأ أفتوني في رؤياي"	43	14
سورة النحل		
• "ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة"	25	66،52
• "ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهـذا حرام"	116	52،38 ,16
• "وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"	136	6
سورة الاسراء		
• "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق"	31	41
• "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"	33	86
سورة النور		
• "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"	2	88
• "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء"	4	87
• "لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء"	13	87
سورة الأحزاب		
• "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به"	5	60,51,

			43,41
•	"إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال"	72	33
سورة المدثر			
•	"كل نفس بما كسبت رهينة"	38	6
سورة ص			
•	"يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض"	26	47
سورة فصلت			
•	"من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها"	46	6
سورة الشورى			
•	"وجزاء سيئة سيئة مثلها"	40	6
سورة الحجرات			
•	"يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ"	6	27
سورة ق			
•	"ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد"	18	35
سورة الصف			
•	"ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب"	7	18,16
سورة الزلزلة			
•	"فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل.."	847	35

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار:

.20	"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله..."	86
.21	"لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم..."	85
.22	"لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت..."	19
.23	"لولا أن أهلك حديثو عهد بجاهلية..."	18
.24	"ما المسئول عنها بأعلم من السائل.."	32
.25	"من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه..."	38،39
.26	"من تطبب ولم يعلم منه طبا قبل ذلك فهو ضامن.."	63
.27	"هو الطهور ماؤه الحل ميتة.."	17
.28	"والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم..."	44
.29	"يا وابصة استفت قلبك واستفتت نفسك ثلاث مرات..."	37
.30	أن رجلين شهدا على رجل بالسرقة فقطعة على..	8
.31	أن امرأة ذكرت عند عمر رضي الله عنه بسوء فأرسل إليها....	9
.32	أن رجلاً كان يختن الصبيان فقطع ذكر الصبي فضمنه عمر....	9
.33	أن رجلاً من بني شمخ تزوج إمرة ثم رأي أمها...	53
.34	ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي...	54
.35	عزمت عليك لتقسمنها على قومك...	81

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه.

- القرآن الكريم كتاب الله
- القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن، راجعه وضبطه د.محمد إبراهيم الجعناوي دار الحديث القاهرة 1423هـ -2004.

ثانياً: السنة النبوية وعلومها.

- ابن الملقن: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن على بن احمد الشافعي المصري ت804هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1425هـ-2004م.
- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، الدارمي البستي س354هـ ، صحيح ابن جبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية 1414هـ-1993م.
- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العقلاني، ت852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت.
- ابن ماجه: ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت 273هـ، سنن ابن ماجة دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ-1998م.
- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السجستاني ت475هـ، سنن أبي داود بحاشية عون المعبود، دار الكتاب العربي.
- أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت 241هـ، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.
- الألباني: محمد بن ناصر الدين الألباني ت1420هـ، صحيح أبي داود مؤسسة تمراس للنشر والتوزيع الكويت،الطبعة الأولى 1423هـ-2004م.

- الألباني: محمد بن ناصر الدين الألباني 1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ-1985م.
- الألباني: محمد بن ناصر الدين الألباني 1420هـ، السلسلة الصحيحة.
- الألباني: محمد بن ناصر الدين الألباني 1420هـ، صحيح وضعيف الترمذي.
- الألباني: محمد بن ناصر الدين الألباني ت1420هـ، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الخامسة.
- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله، الجامع الصحيح المختصر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه تحقيق محمد بن زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى 142هـ، دار طوق النجاة
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت458هـ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف، الطبعة الأولى 1344هـ.
- الترمذي: ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية 1418هـ-1998م.
- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت388هـ، معالم السنن وهو شرح سنن الإمام أبي داود، الطبعة الأولى 1352هـ-1933م.
- الدار قطني: أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني ت385هـ سنن الدار قطني وبذيله التعليق المغنى على الدارقطني، تعليق محمد شمس الحق العظيم أبادي مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ-2004م.
- عبد الرازق: أبو بكر عبد الرازق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ت211هـ، المصنف، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية1403هـ.
- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمي صحيح مسلم، دار الجيل ،دار الأفاق بيروت.

- المقريزي: احمد بن علي المقريزي ت 845هـ، مختصر الكامل في الضعفاء، مكتبة السنة، 1415هـ-1994.
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب على الخراساني ت303هـ، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ-2001م.
- النووي: محمد بن شرف النووي ت676هـ، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين بتعليق الشيخ محمد ابن عثيمين، تحقيق محمود بن الجميل، خالد بن محمد بن عثمان، الطبعة الأولى 1423هـ2004م.

ثالثاً: أصول الفقه .

- ابن النجار: نقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد عبد العزيز بن على الفتوحي المعروف بابن النجار ت 972هـ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية 1418هـ-1997م.
- ابن أمير الحاج: ابن أمير الحاج، التقرير والتمييز في علم الأصول دار الفكر بيروت 1417هـ-19996م.
- ابن حزم: على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد 456هـ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ-1599م
- ابن حزم: على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ت 456هـ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1420هـ-1999م.
- ابن حمدان: أحمد بن حمدان أبو عبد الله، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي-بيروت الطبعة الثالثة 1397هـ.
- ابن رجب: ابن رجب الحنبلي، القواعد، مكتبة نزار مصطفي الباز 1999م.
- ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد الطبعة الثانية 1399هـ.

- ابن مفلح: الإمام شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح ت 793هـ، الفروع، وعليه تصحيح العزوم للعلامة علاء الدين الصالحي الحنبلي ت 885هـ.
- أبو الحسين البصري: محمد بن على بن الطيب أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1403م.
- الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبو محمد، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى.
- الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ-1999م.
- الأشقر: محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى 1396هـ-1976.
- البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن مجد علاء الدين البخاري ت 730هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، دار الكتب الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
- البزدوي: علي بن محمد البزدوي الحنفي، أصول البزدوي-كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس-كراتشي.
- التفتازاني: سعيد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت 793هـ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1416هـ-1996م
- الجديع: عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير اصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة.
- الرازي: محمد بن عمر بن حسين الرازي، المحصول من علم الأصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى 1400هـ.
- الزرقا: مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، الطبعة الأولى 1278هـ-1968م.

- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي ت 794هـ، البحر المحيط في اصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت 1421هـ-2000م.
- السبكي: علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصل إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمي بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ.
- السرخسي: أبو بكر بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت490هـ، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ-1993م.
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت911هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت 1403هـ.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني 1250هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.
- الغزالي: الإمام حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت 505هـ، المستصفى من علم الأصول، دار الفكر بيروت-لبنان.
- الغزالي: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ.
- القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، دار الكتب العلمية بيروت 1418هـ-1998م.
- القرافي: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي ت 684هـ، الإحكام في تميز الفتاوي من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام مكتبة المطبوعات الإسلامية -حلب، الطبعة الأولى 1387هـ،1967م.
- اللقاني: إبراهيم اللقاني ت 1041هـ، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى وزارة الأوقاف المغرب،1423هـ-2002م.
- وهبة الزحيلي: نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية دار الفكر المعاصر.

الفقه الحنفي:

- ابن عابدين: ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبو حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، 1421هـ-2000م.
- ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم الحنفي ت 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار.
- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ت 87هـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر للطابعة والنشر الطبعة الأولى 1417هـ-1996م.
- مجلة الأحكام العدلية: مجموعة مكونة من عدة فقهاء وعلماء الخلافة العثمانية.

الفقه المالكي:

- ابن رشد: الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث القاهرة.
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
- التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة شرح التحفة دار الكتب العلمية بيروت 1418هـ-1998م.
- الحطاب الرعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مجد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطابي الرعيني ت 954هـ، تحقيق زكريا عميران دار الكتب العلمية 1423هـ-2002م.
- الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد علـيش، دار الفكر بيروت.
- عليش: محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر خليل دار الفكر بيروت 1409هـز 1989م.

- القرافي: شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي دار الغرب بيروت 1994م.

الفقه الشافعي:

- الأنصاري: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روضـة الطالـب، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ-200م.
- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس محمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملـي الـشهير بالشافعي الصغير ت 104هـ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت 1404هـ-1984م.
- الشربيني الخطيب: محمد الخطيب الشربيني، مفتي المحتاج إلى معرف ألفاظ المنهاج على متن المنهاج، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفروز أبادي الشيرازي أبو الحاف ت 476هـ التنبيـه في الفقه الشافعي، عالم الكتب بيروت 1403هـ.
- المارودي: أبو الحسن عي بن محمد بن محمد بن حبيبت البصري البغدادي الشهير بالمارودي ت 450هـ، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ-1994م.
- النووي: أبو زكريا محيي بن شرف النووي ت 676هـ، المجموع شرح المهذب وهو شـرح كتاب المهذب للشيرازي دار الفكر بيروت.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، روضة الطالبين وعمـدة المفتيين، شرح الوجيز للغزالي، دار الكتب العلمية بيروت.

الفقه الحنبلي:

- ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عـن رب العالمين ،دار الجيل بيروت 1973م.
- ابن قدامة المقدسي: عبد الله ابن احمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المفتي في فقه الأمام أحمـد بن حنبل الشيباني، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 1405هـ.

- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو اسحاق برهان الدين ت 884هـ، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب بيروت 1423هـ-2002م.
- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت 1051هـ، منتهى الإيرادات المسمى دقائق أولى النهي الشرح المنتهي. عالم الكتب بيروت 1996م.

كتب أخرى

- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ابو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد الطبعة الثانية 1399هـ.
- أمير عبد العزيز: أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م.
- مجلة الأحكام العدلية: مجموعة من فقهاء وعلماء الخلافة العثمانية.
- محمد سراج: محمد سراج ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، سعد سمك للنسخ والطباعة.
- المرتضي: الإمام المجتهد أحمد بن يحيى المرتضي ت 840هـ، البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار، للمحقق محمد بن يحيى بهران الصعيدي دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.
- الموصفي: مقالة بعنوان مكانة المسؤولية في الإسلام، مجلة العالمية مايو 2007 عدد 205.

كتب اللغة والتعريفات:

- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صار.
- ابو جيب: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق سورية، الطبعة الثانية 1408هـ-1988م.
- الجرجاني: على ين محمد على الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى 1405هـ-1985م.

- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ-1990م.
- الزبيدي: محمد مرتضي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.
- الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي 817هـ، القاموس المحيط، مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر.

فهرس الموضوعات